Treaties as a primary source of public international law

الكلمات الافتتاحية:

الامن الدستوري، القضاء الدستوري، الاستقرار النسبي، التوقع المشروع

Keywords :

settlement, constitutional, security, imbalance, judicial aspects

Abstract

The doctrine of the sources of international law has provided many services to international law in the last century, as it provided a coherent legal structure during a period in which international law was expanding rapidly and dramatically, but it began to enter into a strong and increasingly challenge as it is based on the fact that treaties are the first, basis and most important source of commitment In international law, while state practices indicate that treaties are weak guarantees of commitment, and the credibility of their weakness is the repeated violations of treaties, which made skeptics of international law violations as evidence of these ineffectiveness of international law, and they pose the following forms, if international law is linked to treaties as The traditional doctrine of sources believes that treaties do not have any effect on the work of the state, so can international law really be a "law"? On the other hand, the expansion taking place in the international community, the emergence of peremptory international rules related to human rights, in addition to recent developments in international legal theory, and the need for the international system to adapt to changing conditions in the international community, all of this pressured us to rethink the hoped-for role of the treaty in determining The rules of international law as well as a review of the credibility of the Treaty is issued as the first and most important sources of international law.

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمري



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمري

الملخص

لقد قدم مذهب مصادر القانون الدولي خدمات كثيرة للقانون الدولي في القرن الماضي، إذ قام بتوفير هيكل قانوني متماسك خلال فترة كان القانون الدولي فيها يتوسع بسرعة وبشكل كبير، غير انه بدأ يدخل بتحد قوي وبشكل متزايد كونه يقوم على أن المعاهدات هي المصدر الأول والأساس والأهم للالتزام في القانون دولي، بينما تشير ممارسات الدول الى أن المعاهدات هي ضمانات ضعيفة للالتزام، ومصداق ضعفها هو الانتهاكات المتكررة للمعاهدات، مما جعل المشككون في القانون الدولي يرون تلك الانتهاكات دليلاً على عدم فاعلية القانون الدولي، ويطرحون الاشكال التالي، إذا تم ربط القانون الدولي بالمعاهدات كما يرى المذهب التقليدي للمصادر، وان المعاهدات ليس لها أي أثر على عمل الدولة. فهل يمكن أن يكون القانون الدولي حقاً "قانونا"؟ من ناحية أخرى ان التوسع الحاصل في المجتمع الدولي، وظهور قواعد دولية آمرة متعلقة بحقوق الإنسان، إضافة الى التطورات الحديثة في النظرية القانونية الدولية، وحاجة النظام الدولي إلى التكيف مع الظروف المتغيرة في المجتمع الدولي، كل ذلك ضغط بانجاه إعادة التفكير بالدور المأمول للمعاهدة في غديد قواعد القانون الدولي وكذلك مراجعة مصداقية تصدر المعاهدة كأول وأهم مصادر القانون الدولي.

المقدمة :

أولاً: - موضوع البحث :عند البحث عن قاعدة من قواعد القانون الدولي، لابد ان نلتزم بالبحث بحسب الترتيب التقليدي لمصادره في تسلسل هرمي تقريباً نصت عليه المادة (38) للنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، يبدأ من المعاهدات في القمة ثم العرف أدني منها مرتبة ثم المبادئ العامة للقانون، إذ تُعامل المعاهدات عموماً على أنها أفضل وأقوى مصدر لقواعد القانون الدولي، بل غالباً ما يتم التعامل مع المعاهدات والقانون الدولي على أنهما الشيء نفسه. أما العرف والمبادئ العامة فيعملان كمصادر للقانون الدولي في حالة عدم وجود معاهدة. هذا التسلسل الهرمي يؤكد على اهتمام واضعيه برضا الدول على استيعاب القواعد الدولية. لذلك فضل الأخذ بمصادر القانون الدولي القائمة على الشكليات المتعلقة برضا الدول كالمعاهدات على حساب المصادر الأخرى غير المؤطرة بتلك الشكليات. ولكن ماذا لو كانت المعاهدات، في حد ذاتها، ليست هي القانون الملزم؟ إذ ان إلزامية القواعد الدولية المضمنة في المعاهدات الدولية وان كانت تستند على توثيقات رسمية تتضمن الرضا والمصادقة لأكثرية الدول ان لم يكن جميعها، وتستند كذلك على واقع من الالتزام لأكثرية الدول، إلا أن خرقها ايضاً مدعوم بقائمة طويلة من الانتهاكات للمعاهدات البارزة والمعروفة، فالغزو الذي قادته الولايات المتحدة الامريكية للعراق وتدخل الناتو في كوسوفو دون الحصول على إذن من مجلس الأمن هو خرق لميثاق الأمم المتحدة، كذلك تعرض السجناء الذين اعتقلتهم الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان للانتهاكات على الرغم من المعاهدات الواضحة التي خّطر إساءة معاملتهم، كما



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم علي العمري

سجلت المنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان انتهاكات في دول عديدة رفعت على بعضها دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بانتهاكها لحقوق الإنسان والحقوق الدنية لمواطنيها في خرق مباشر لمعاهدات حقوق الإنسان التي انضمت اليها.

ثانياً: – أهمية الموضوع: يرى المشككون في القانون الدولي ان الانتهاكات المتكررة لقواعده دليل على عدم فاعليته. فتأثيره القليل على عمل الدول وسلوكها. خصوصاً فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف، فالانتهاكات المتكررة لها دليل على وجود ارتباط ضئيل أو معدوم بين التصديق على معاهدات حقوق الإنسان والممارسات المثلى في حقوق الإنسان، وإن أنماط عدم الامتثال لقواعدها هي دليل على أن القانون الدولي هو "قانون" بالاسم فقط "وان القانون الدولي وان كان ظاهرة حقيقية، إلا ان الباحثين الدوليين يبالغون في قوتها. لذلك جاء الاشكال بانه إذا تم ربط القانون الدولي بالمعاهدات كما يرى المنافون الدولي حقاً "قانونا"؟

ثالثاً: – مشكلة البحث :يعكس الواقع الدولي المعاصر ظاهرتين متعايشتين بقدر متساوٍ من الوجود على الواقع الدولي وغير متوافقتين حيال الالتزام بقواعد القانون الدولي.

الأُولى: - "ان جميع الدول تقريباً تراعي جميع قواعد القانون الدولي والتزاماتها تقريباً في جميع الأُوقات تقريباً." وهو نص ما جاء في مقولة لويس هينكين (LOUIS HENKIN) ⁽¹⁾.

الثانية: – أن قواعد القانون الدولي يتم خرقها باضطراد (وهي ما يحتج به المشككون بالقانون الدولي). هاتان الظاهرتان تبرزان عدم التطابق بين المعاهدات وتطبيقها، مما يكون حاجزاً بين القواعد المحددة على أنها القانون الدولي وبين ممارسة الدول الفعلية للقانون. وهو ما يوفر حجج قوية لأولئك الذين يعتقدون أن القانون الدولي لا معنى له، وهذا الواقع يطرح ثلاثة خيارات: –

- الإيحاء بعدم وجود شيء اسمه القانون الدولي وأن الانتهاك الواسع النطاق يثبت هذه
 النقطة.
- ۲- القبول بان المعاهدات تشكل القانون الدولي مع الاعتراف بأن بعض قواعدها غالباً ما
 يتم انتهاكها، وبالتالى ما جدوى وجود قانون لا يحترم ولا يطبق.
- ٣- الإقرار بوجود قانون دولي، لكن المعاهدات ليست بالضرورة تشكل القانون الدولي العام.

البحث في الخيار الثالث هو الأفضل. وهو ما يتطلب مراجعة المذهب التقليدي لمصادر القانون الدولي العام، وماهية قواعد القانون الدولي المطبقة في الواقع، وهو ما يدعو الى مراجعة حقيقة لأهم مصدر من مصادر القانون الدولي العام وهي (المعاهدات).

رابعاً: – نطاق البحث: سيقتصر بحثنا على مراجعة فاعلية اهم مصدر من مصادر القانون الدولي العام وهو المعاهدات الدولية، ومدى الزامها وتأثيرها على سلوك الدول عموماً والدول الموقعة عليها خصوصاً.



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم علي العمري

خامساً: - منهجية البحث :سنعتمد في بحثنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي سادساً: - هيكلية البحث :سنقسم بحثنا على مبحثين نتناول في الأول ماهية المذهب التقليدي لمصادر القانون الدولي العام وبيان أساسه وتطوره التاريخي وعلوية المعاهدات في تسلسله الهرمي وذلك في ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني فسنخصصه لبحث المصادر الجديدة للقانون الدولي كالإعلانات الدولية وتقييم الثبات في المعاهدات ثم دراسة الفجوة بين المعاهدات وتطبيقها ثم خديد قواعد القانون الدولي وذلك ايضاً في ثلاثة مطالب كالآتي، ثم خاتمة نضمنها أهم النتائج التي تم التوصل اليها.

المبحث الأول :ماهية المذهب التقليدي لمصادر القانون الدولي يستند جزء كبير من فهمنا لمصادر لقانون الدولي العام على افتراضات يوفرها المذهب التقليدي لمصادر القانون الدولي العام، وان هذا المذهب ليس مجرد دليل إرشادي حول كيفية العثور على قواعد القانون الدولي، بل هو فهم عام لكيفية وأين يمكن العثور على قواعد القانون الدولي، وماهي المنهجية الواجب اتباعها لتحديد القواعد الصالحة لتشكل القانون الدولي ونظرية قواعد القانون الدولي أظهار رضا الدولي أنهذا الفهم أكد بشكل عام على المصادر القائمة على إظهار رضا الدول، غير ان هذا التفضيل لتلك المصادر ليس خالداً ولا واضحاً بطبيعته، مما يجعلها مناطأ للمراجعة.

المطلب الأول:أساس المذهب التقليدي لمصادر القانون الدولي: ثم النص على مصادر القانون الدولي في المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المعاهدات والعرف) على أنهما القانون الدولي العام عموماً الى المصدرين الأولين فيها (المعاهدات والعرف) على أنهما المصدران الرئيسيان للقانون الدولي. ويتطلب في القانون الدولي العرفي عنصرين هما الممارسة العامة للدول ثم الدليل على أن الممارسة تنشأ من الشعور بالالتزام القانوني. وليس مجرد مصادفة أو مصلحة ذاتية. هذا العنصر "النفسي" يُعرف بالاعتقاد بالإلزام ويستشف بشكل عام من تصريحات مسؤولي الدولة (4). غير ان دراسة هذين المصدرين الرئيسين تظهر ان القوة النسبية لأحدمها هي نقاط ضعف الآخر. فتميز المعاهدات أيضاً. فعلى مكتوبة يجعلها محددة وموثوقة، كما يمتد هذا التحديد إلى تفسير المعاهدات أيضاً. فعلى الرغم من أن تفسير المعاهدة لا يزال يتأثر بمبادئ القانون الدولي العرفي، إلا انه قد تم تدوينه محسوسة تتأتى من مراحل عقدها ابتداءً من التفاوض الى تسجيلها لدى الأمم المتحدة، مع ذلك تبقى سلطة المعاهدات في وضع قواعد القانون الدولي العام محدودة للأسباب مع ذلك تبقى سلطة المعاهدات في وضع قواعد القانون الدولي العام محدودة للأسباب

 ان الغالبية العظمى من المعاهدات تعقد بين دول قليلة نسبياً. وبالتالي فأنها تنشئ القانون فقط بين أطرافها⁽⁶⁾.



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمرى

- ٢. ان المعاهدات تضع القانون الدولي العالمي فقط عندما يتم التصديق عليها عالمياً.
- ٣. من مساوئ المعاهدات الجمود، فبمجرد التصديق، يصبح من الصعب تغيير القواعد⁽⁷⁾. ما يجعلها تبدو وكأنها قد عفا عليها الزمن لأن الظروف التي أدت إلى عقدها تتلاشى.

على النقيض من ذلك، يصعب تحديد العرف، لكنه شديد المرونة. فغالباً ما يصعب اعطاء الدليل على مارسات الدول المتسقة. لذلك غالباً ما تكون الأدلة الموجودة مفتوحة لتفسيرات مختلفة. كما يمكن قول الشيء نفسه عن الاعتقاد بالإلزام، فهو يعتبر غير ثابت وأسرع زوالاً. ما يجعل تحديد قاعدة ما على انها من قواعد القانون الدولي العرفي يتطلب غربلة دقيقة لأدلة تكون محدودة أحياناً ومتناقضة في كثير من الأحيان على مارسات الدول والاعتقاد بالإلزام، لذلك فالخلافات حول القواعد العرفية أمراً مألوفاً وشائعاً، تبعا لذلك، عندما تطبق المحاكم القانون الدولي العرفي (8)، فإنهم يعرضون أنفسهم للانتقاد بأنهم أخطأوا في تعريف القاعدة، أو انهم حكموا على مارسات الدول بشكل غير صحيح، أو الغوا في تقدير وجود الاعتقاد بالإلزام القانوني (9). وذلك لمبررات عديدة نلخصها بالآتي: –

- أ. تم خلط مصادر القانون الدولي المتغيرة، بما في ذلك إعلانات الأمم المتحدة والمعاهدات غير الموقعة، مع القانون الدولي العرفي على الرغم من استخدامها بشكل شائع كدليل على العرف(10). مما يجعل الدور الذي تلعبه هذه المصادر مثيراً للجدل.
- ٢. تمتع العرف بميزة السماح بالتغيير، سواء كان يتغير بسرعة كبيرة أو انه يتغير ببطء شديد (بسبب شرط تغيير الممارسة العامة) والحجة هنا (أن المحاكم تنتقي بعناية أدلة المارسة والاعتقاد بالإلزام للوصول إلى النتائج المرجوة)(١١).
- ٣. ان إحدى المشكلات الدائمة في العرف تتمثل في أن السلوك نفسه يمكن أن يشكل تغييره إما انتهاكاً للقاعدة العرفية أو دليلاً على قاعدة جديدة. لذلك فان البيان الذي يبالغ في تقدير القاعدة العرفية، بالرغم من عدم دقته، الا انه قد يحرك القاعدة في الاتجاه العرفي.

على الرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يحدد وزن أكبر لمصدر على آخر، الا إن الترتيب الذي تُدرج به المصادر يُفهم غالباً على أنه تسلسل هرمي تقريبي، فغالباً ما يتم اعتبار المعاهدات أولاً ويتم التعامل معها على أنها الأكثر موثوقية (12). كونها تتميز بوضوح القاعدة القانونية لأنها مكتوبة، كما انها خظى برضا صريح من الدول، وانها أكثر وضوحاً من حيث شروطها وأكثر تأكيداً في قبولها من مصادر القانون الدولي الأخرى، لذلك فان هذا التسلسل الهرمي يعكس الفهم الإيجابي السائد للقانون الدولي (13). ووفقاً لهذا الرأي، يستند القانون الدولي في المقام الأول إلى موافقة الدول ذات السيادة (14). فالمعاهدات بعد التفاوض عليها وخريرها وتوقيعها والتصديق عليها، تقدم دليلاً قوياً على قبول الدول الموقعة على الوثيقة بالقواعد المضمنة فيها وموافقتها على



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمري

الالتزام بها، غير ان الموافقة ليست حطراً على المعاهدات فحسب، فالقانون الدولي العرفي يطرح أيضاً ان الأساس بالالتزام بقواعده هو موافقة الدول، وهي موافقة "ضمنية"(15). وتكون الممارسة العامة للدول هي الدالة على تلك الموافقة، فعدم وجود معارضة ثابتة سيعد هو الدليل الضمني على إذعان جميع الدول للقاعدة العرفية (16). لذلك ولما كان الدليل على الموافقة على العرف أضعف من الموافقة على المعاهدات، فجد أن المعاهدات حصلت على الترتيب الأول بين المصادر، حتى عندما تكون موافقة الدولة على عادة معينة أكثر وضوحاً، فإن نطاق ما تم الموافقة عليه سيظل من الصعب حديده.

المطلب الثاني :التطور التاريخي لمصادر القانون الدولي:حتى وقت قريب نسبياً في تاريخ العالم لم يكن للمعاهدات الكثير من الأهمية، إذ كانت المعاهدات ولا سيما المعاهدات المتعددة الأطراف، هي الاستثناء وليس القاعدة. بينما كان العرف هو الذي يشكل "المصدر القديم والأصل للقانون الدولى"(١٦)، فالغالبية العظمى من قواعد القانون الدولى كانت عرفية، لذلك كان منظرو القانون الدولي الأوائل مهتمين الى حد كبير في المقام الأول بالعرف وبتفسير القواعد غير المكتوبة التي يبدو أنها حُكم علاقات الدول، وان التفسير المبكر الأبرز كان القانون الطبيعي. إذ كان ينظر الى ان القانون الدولي هو الثمرة الضرورية للقانون الطبيعي ومكن تمييزه من خلال تطبيق العقل، ولقد أخذ بهذه النظرية اثنان من أوائل المفكرين المرتبطين بالقانون الدولي، هما فرانسيسكو دى فيتوريا وفرانسيسكو سواريز (Francisco de Vitoria and Francisco Suarez) وإن كانت ذات طابع ديني قوي(١١٥). أما هوغو كروشيوس (Hugo Grotius). في القرن السابع عشر وغالباً ما يشار إليه باسم "مؤسس" أو "أب" القانون الدولي، اخَّذ وجهة نظر أكثر تعقيداً، حيث جمع بين عناصر القانون الطبيعي والموافقة، ويرى ان للقانون الدولي مصدران، هما القانون الطبيعي، والموافقة المتبادلة – أو بعبارته "قانون الشعوب"(19)، وهذان المصدران متشابكين بعمق وبشكل لا ينفصل، فيمكن أن يكون العرف المرصود دليلاً على مبدأ مستمد من القانون الطبيعي أو الموافقة المتبادلة(20)، ويمكن أن تكون قواعد القانون الدولي مستمدة من القانون الطبيعي، ويمكن ان يكون القانون الدولي العرفي هو أيضاً دليل على القانون الطبيعي المطلوب (21)، إذ زاوج إطار عمل غروشيوس بين العرف والعقل، ما أدى إلى تشبع الممارسة والاعتقاد بالإلزام للدول بقوة وشرعية كبيرة (22). في منتصف القرن الثامن عشر، وصف فاتيل (Emerich de Vattel) القانون الدولى بأنه نظام "قائم على مبادئ القانون الطبيعى ومكتوب بهدف التطبيق العملى" (23)، وقد فرق فاتيل بين القواعد المستمدة من القانون الطبيعي والقواعد المستمدة من الاتفاق البشري، " إلا انه مع ذلك، اعتبر القانون الطبيعي هو الموجه الذي يتحكم؛ فبدونه لا يمكن لأى اتفاق أن يلزم، كما لا يسمح لأى شخص بانتهاك القانون الطبيعي"(24).



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمري

بعد بضع سنوات، اتخذ السير ويليام بلاكستون (Sir William Blackstone) وجهة نظر مماثلة للقانون الطبيعي في تعليقاته على قوانين إنجلترا " فالقانون الدولي هو نظام من القواعد، يمكن استنتاجه من القانون الطبيعي، ويتم ترسيخه بموافقة عالمية بين سكان العالم المتحضرين. . . لكن هذه القواعد فحب أن تنتج بالضرورة من مبادئ العدالة الطبيعية، التي يتفق عليها كل المتحضرين من كل دولة أو يعتمدون على المواثيق أو المعاهدات المتبادلة بين الدول المعنية، ففي النظام الذي لا يوجد فيه قاض يلجأ إليه يكون القانون الطبيعي والاتفاق هو الملجأ. كونه القانون الوحيد الذي يكون فيه جميع الأطراف المتعاقدة على دراية متساوية، والذي يخضعون له بشكل متساو" (25). وهكذا فإن قواعد القانون الدولى العرفي مستمد من القانون الطبيعي وان تفسيرها أيضاً يجب ان يكون وفقاً للقانون الطبيعي(26). في إطار القانون الطبيعي الذي تبناه المفكرون الأوائل، أصبحت الاعراف قوية جداً، فالعملية التي يتم من خلالها قبول الممارسات كقانون، أو الالزام القانوني، التي غالباً ما تكون غامضة، تم شرحها وتشبعها بالعقلانية الإلهية أو الطبيعية، وعلى الرغم من أهمية المعاهدات من الناحية العملية، إلا انها كانت لاحقة بالضرورة لفكرة نظرية، وعلى الرغم من أن المعاهدة مكن أن تقنن متطلبات القانون الطبيعي، إلا أن محتواها ينشأ فقط من اتفاق دولتين أو أكثر. علاوة على ذلك، فإن الشرعية النهائية وجودة القانون للمعاهدة ستعتمد على القانون الدولي العرفي وذلك لأن المبدأ الذي يوضح وجوب أن تتبع الدول اتفاقياتها هو العقد شريعة المتعاقدين(27). لكن على مدار القرن التاسع عشر، تضافرت عوامل مختلفة لتغيير هذا الفهم العام. فمن الناحية النظرية كان القانون الطبيعي يواجه ضغوطاً متزايدة على انه قانون نظري، لذلك سعى المحامون الدوليون إلى تقديم خصصهم على أنه "علمي" في طبيعته " لمحاكاة العلوم الطبيعية، وغديد منهجية وتعريفات لاستخدامها في تفسير القانون الدولي"⁽⁸²⁾، وكان منظرو القانون الدولي يستجيبون لانتقادات جون أوستن (John Austin) باعتباره "المتحدث الأول عن القانون الوضعى في ذلك الوقت"، اذ سعى إلى التمييز بين القانون والأخلاق وما يفرضه القانون الطبيعى. وعرّف القانون على أنه "أمر سلطة السيادة المدعوم بالقوة" و " ان القانون النافذ بين الدول ليس قانوناً وضعياً: لأن كل قانون وضعى عدده صاحب سيادة معين لشخص أو أشخاص يخضعون لسلطته "، لذلك يرى انه لا مكن أن يكون القانون الدولي قانوناً على الإطلاق بغياب أي سيادة دولية، وان القانون الدولي ينتمي إلى "مجموعة من الأشياء توصف في كثير من الأحيان بشكل غير لائق بالقوانين" وهي في الحقيقة أقرب إلى" قانون الشرف "أو" القانون الذي حَدده الموضة وان ما كان يسمى القانون الدولي لم يكن أكثر من الأخلاق الإيجابية"(29). دُعمت هذه الاتجاهات الفكرية من خلال التغييرات العملية في العالم، فقد ازداد إبرام المعاهدات، ولا سيما المعاهدات المتعددة الأطراف، وخلال تلك الفترة تزايدت اعداد المؤتمرات الدولية المعقودة - بما في ذلك المؤتمر البريدي لعام 1863، ومؤتمر



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمرى

الصليب الأحمر بجنيف عام 1863، ومؤتمر برلين لعام 1884 بشأن مستقبل الكونغو، ومؤتمرا لاهاى للسلام 1899 و 1907 – تم عقدهما للتعامل مع مواضيع القانون الدولي، كما تم إنشاء مجموعة من المؤسسات الدولية للتعامل مع قضايا متنوعة مثل إدارة التلغراف، وإلغاء الرق ، والصحة العامة(30). كما شهدت تلك الفترة أيضاً اهتماماً متزايداً بتدوين القانون الدولي العرفي القائم. فقد نشر يوهان كاسبار بلونتشلي (Johann Caspar Bluntschli). وهو محام وأستاذ سويسرى، أطروحة في القانون الدولي "نظرية الدولة" في عام 1868، ونشر ديفيد دادلي فيلد (David Dudley Field)، وهو الأمريكي الذي أعد قانون الإجراءات المدنية في نيويورك لعام 1848 ، نشر مسودة مدونة دولية في عام 1872، وبلغ التدوين ذروته في اتفاقيات لاهاى لعامى 1899 و 1907، اللتان حاولتا تقنين قوانين الحرب $^{(11)}$. كل هذه التطورات جعلت اشتقاق القانون الدولى من المعاهدات المتعددة الأطراف يبدو مكنا وولدت تفاؤلاً بأن مجموعة الدول الصغيرة النامية نسبياً يمكن أن حمل مشاكل التنسيق بينها من خلال المفاوضات، كما ساعدت هذه التغييرات في إنضاج التفكير القانوني الدولي ومارسات الدول، عيث اصبحت موافقة الدولة توفر إجابة لمن يطالبون بأن يصبح القانون الدولي أكثر علمية، إذ أن موافقة الدولة توفر أساساً إيجابياً للقانون الدولى في حالة عدم وجود سيادة عليا فوق الدول يمكن استخدامها كمعيار علمى للتحقيق(32). ويعد نموذج الوضعية القانونية الدولية الذي طرحه لاسا أوبنهايم (Lassa Oppenheim) في أوائل القرن العشرين، من خلال كتابه القانون الدولي هو الأفضل وذلك للأسباب التالية: أولاً: - أوضح أوبنهايم أن القانون الدولي هو قانون بين دول ذات سيادة، وليس بين أفراد إذ يرى "إن القانون الدولي هو قانون تعامل الدول مع بعضها البعض، وليس قانوناً للأفراد. ومع ذلك، بما أنه لا يمكن أن تكون هناك سلطة سيادية واحدة فوق الدول ذات السيادة. فإن القانون الدولي هو قانون بين الدول المنفردة، وليس فوقها، ولذلك، يُسمى أيضا "القانون الدولي" منذ بنثام ."(Bentham)

ثانيًا: – "أساس القانون الدولي هو الموافقة المشتركة للدول الأعضاء في المجتمع الدولي". وتأخذ الموافقة شكلين، أما موافقة صريحة، وتُعطى عندما تبرم الدول معاهدة تنص على قواعد معينة للسلوك الدولي للأطراف في المستقبل، أو موافقة ضمنية، تُمنح من خلال الدول التي خضعت لعرف متضمن لقواعد معينة من السلوك الدولي، لذلك فإن المعاهدات والأعراف حصراً هي مصادر القانون الدولي.

ثالثًا: – "القانون الطبيعي، من وجهة نظر أوبنهايم، لا يشكل جزءاً من القانون الدولي؛ بل يرى أنه غير موجود "⁽³³⁾. استمرت العديد من الانجاهات التي تدعم الوضعية لأوبنهايم خلال القرن العشرين، وتضاعفت المعاهدات المتعددة الأطراف والمؤسسات الدولية، وأصبحت الدول تتشابك بشكل متزايد من خلال العلاقات الرسمية والمنظمة والمكتوبة، واستمرت هذه الانجاهات في تعزيز مكانة المعاهدات، ولكن في الوقت نفسه تغير الواقع الدولي بشكل



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمرى

كبير منذ أن كتب أوبنهايم كتابه عن الوضعية، فقد قامت حربان عالميتان، وانهارت الإمبراطوريات الأوروبية، وانتهت الحرب الباردة، وتزايد عدد الدول في النظام الدولي عدة مرات، فضلاً عن ذلك لقد تغلغل القانون الدولي بشكل أعمق وأعمق في الشؤون الداخلية للدول، ما جعل الأفراد خاضعين للقانون الدولى بشكل متزايد(64).

المطلب الثالث: علوية المعاهدات في التسلسل الهرمي لمصادر القانون الدولي ان التحديات التي تواجه التسلسل الهرمي الوضعي للمصادر تشمل التغييرات جذرية في شكل النظام الدولي وظهور مصادر جديدة للقانون الدولي، ومن التحديات الأخرى ايضاً الفجوة الواضحة المتنامية بين المعاهدات ومارسات الدول، إضافة الى المخاوف بشأن عدم قدرة المعاهدات النسبية على التكيف بسرعة كافية مع عالم متغير باستمرار، لذلك تزداد الحاجة الى إعادة النظر بمصادر القانون الدولي بدا العالم مختلفاً تماماً في عام 1905 عندما تم نشر الطبعة الأولى من كتاب القانون الدولى لأوبنهايم، فحينها كان يشكل نظام القانون الدولي الأوروبي عدداً قليلاً جداً من الدول، وكانت مجموعة الدول صغيرة بما يكفي بحيث يمكن لأوبنهام أن يشير إليها أو يصفها بـ "عائلة الأمم"، علاوة على ذلك، كانت الإمبريالية في أوجها، وظل جزء كبير من إفريقيا وآسيا حت سيطرة عدد قليل جداً من الدول الأوروبية، وظل نظام أوبنهايم الدولي في الغالب أوروبياً أمريكياً واستمر خضوعه لسيطرة القوى العظمى حتى بعد ضم اليابان وليبيريا وهايتي وتركيا للعائلة الدولية، كما انه على الرغم من أن المؤسسات الدولية في ازدياد. إلا أنها كانت تولد ضعيفة(35). أما اليوم فيبدو المشهد الدولي مختلفاً جداً، فالقائمة الحالية من الدول يصل عددها الى مائتي دولة، وتم تصفية إمبراطوريات القوى العظمى، ولم تعد الدول الأوروبية تشكل غالبية اللاعبين في النظام الدولى. علاوة على ذلك، ان المؤسسات الدولية القوية نوعاً ما موجودة الآن في كل مكان، بدءاً من الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، بلحتى مؤسسات أكثر احتكاكأ بالحياة اليومية مثل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO). ان مثل هذه التغييرات تضعف التسلسل الهرمى القديم لمصادر القانون الدولى بعدة طرق: -

أولاً: – انها جُعل إثبات أهمية موافقة الدول ضعيفاً بشكل كبير. فالغالبية العظمى من الدول لم يكن لها رأي في (أو القدرة على الاعتراض على) النظام الدولي الذي تم وضعه بعد الحرب العالمية الثانية. وإنما كانت موافقتهم على القواعد الأساسية للنظام الدولي الجديد هي الثمن المفترض للدخول والعضوية في النظام الدولي.

ثانياً: – ان الزيادة الهائلة في عدد الدول يجب أن يكون لها تأثير على معنى وطبيعة ومحتوى المعاهدات، ففي زمن أوبنهام كانت موافقة دول قليلة فقط هي المطلوبة، ومع ذلك كان الحديث عن صعوبة فعلية في الاتفاق على المعاهدات المتعددة الأطراف بشأن القضايا الهامة في القانون الدولي، فمما لا شك فيه سيكون التفاوض بين مائتي دولة والحصول



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمرى

على موافقتها سيكون أكثر صعوبة. وبالتالي قد تكون الاتفاقات أكثر ضعفاً، بل حتى عند اتفاقها هجب طرح عدد من الأسئلة.

هل كل تلك الدول متفقة على القواعد الأساسية؟ وهل جميعهم يعتزمون الالتزام بالقواعد؟ هل تستثمر جميع الدول عملية إبرام المعاهدات كما تفعل الدول الأكبر في النظام الدولي؟ والأهم من ذلك كله، هل بالضرورة ان يفسروا جميعاً معنى المعاهدة بنفس الطريقة؟(36) في ظل المذهب التقليدي للمصادر. فإن هذه الاسئلة لا تتعلق بمسألة ما إذا كانت القاعدة تشكل قانوناً، فالموافقة الرسمية على المعاهدة هي ما يهم، ففي الوقت الذى كان فيه عدد الدول يتزايد. كانت طبيعة القانون الدولى تتطور. وعلى الرغم من استمرار الدول في توقيع العديد من المعاهدات الثنائية التي تهتم بشكل أساسي بالتنسيق الاقتصادي والسياسي والعسكري، شهد القرن الماضي طفرة غير عادية في المعاهدات متعددة الأطراف التي تهتم بالشؤون الداخلية للدول الموقعة أكثر ما تهتم بعلاقاتها الدوليةومن الأمثلة على ذلك العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة(37). هذه المعاهدات ليست بالضرورة من نوع مختلف عن المعاهدات السابقة، فغالبًا ما جمع بين العناصر المشتركة بين الدول وداخل الدول، إلا ان حمول الموضوع إلى حقوق الإنسان والتنظيم البيئي هو ما غير قواعد اللعبة، فيمكن أن تعتمد المعاهدة الثنائية التقليدية بين الدول على المعاملة بالمثل كضمان للامتثال، فإذا فشل أحد الطرفين في الإيفاء بالتزاماته فإن الطرف الآخر يمكنه الرد بالتخلى عن التزامه، مما يجعل الفائدة المرجوة من المعاهدة لكلا الجانبين متوفرة فقط إذا امتثل الجانبان لها. أي المعاملة بالمثل، ولكن هذا غير متاح في كل أنواع المعاهدات، فمثلاً في معاهدات حقوق الإنسان الحديثة متعددة الأطراف وعلى الرغم من أنها قد تتضمن آليات لضمان الامتثال إذ يمكن ان ترد الدول على خرق من قبل طرف واحد بأفعال انتقامية من نوع مختلف (مثل العقوبات والغزو). الا إن المعاملة بالمثل غير متاحة في الواقع فاذا قامت دولة ما بتعذيب مواطنيها في انتهاك لالتزاماتها التعاهدية، لا يمكن لدولة أخرى ان تقوم بتعذيب مواطنيها على سبيل الانتقام، وإذا أطلقت دولة ما مواد سامة في البيئة، فلا يمكن لدولة أخرى أن تفعل الشيء نفسه رداً على ذلك، ما يدعو للشك في أن غياب آلية (المعاملة بالمثل) يؤدي إلى امتثال أقل. كما أنه قد يدعو للتشكيك جُـقيـقة نوايا الدول عندما تصـدق على مثل هذه المعاهدات(88). كل هذه التغييرات تقلل من تفاؤل المذهب التقليدي للمصادر بشأن المعاهدات، إذ لا مكن تقديم نفس الدليل وهو الموافقة ولا يجوز لهم مارسة نفس قوة المعاهدة. فرما لم تعد خمل الوضوح واليقين الذي كانت عليه في السابق، لذلك لا مكن اعتبار القدرة على التوصل إلى اتفاق دولي شامل وواسع النطاق من خلال المعاهدات أمراً مفروغاً منه.



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمري

المبحث الثاني :مصادر جديدة للقانون الدولي يوجد قد آخر للمذهب الوضعي التقليدي للمصادر بوجود أنواع جديدة من المصادر تبدو وكأنها تعبيرات عما يتطلبه القانون الدولي الحديث ولكنها لا تعد من المعاهدات ولا من الاعراف، مثل الإعلانات المختلفة للمجتمع الدولي، بما في ذلك إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة (قد)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ لا تفي بالمتطلبات الرسمية للمعاهدات ولا يمكن عدها من قبيل العرف الدولي. كما أدت الزيادة في إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف أيضاً إلى زيادة عدد المعاهدات المتعددة الأطراف التي رغم عدم تصديقها من بعض الدول إلا انها تقرر وجود حقوق أو التزامات او معايير عالمية تلزم الجميع (قل). وهو ما سنبينه بالآتي

المطلب الأول :الإعلانات الدولية وتقييم ثبات المعاهدات الدولية على عكس المعاهدات المصادق عليها لم يتم التعامل مع الإعلانات الدولية على أنها بيانات قانونية في حد ذاتها. وانما نُظر إليها على أنها دليل محتمل على القانون الدولي العرفي. لذلك طورت المحاكم والفقهاء الدوليون عدداً من الأدوات للتعامل معها ويمكن تطبيقها بثلاث طرق: –

أولاً: – يُجوز للمعاهدة أو الإعلان تقنين القانون الدولي العرفي، ومن ثم فإن النص سيساعد في خديد نطاق القاعدة العرفية المعمول بها بالفعل (41).

ثانياً: – قد تمثل المعاهدة أو الإعلان "بلورة" قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي كانت تتشكل ببطء⁽⁴²⁾.

ثالتًا: - يمكن أن تكون المعاهدة أو الإعلان منشئاً للقواعد، مما يوفر نقطة محورية يمكن للعرف أن يلتئم حولها بعد نتيجة لاعتماد الوثيقة (43). تساعد هذه الآليات الثلاث على إدخال الإعلانات الدولية كمصادر جديدة في هيكل المذهب التقليدي للمصادر. ومع ذلك، من خلال التركيز على العلاقة بين هذه الوثائق (المعاهدات والاعلانات) والعرف، والدور الذي قد تلعبه هذه الوثائق في إعلان تشكيل وطرح القواعد الدولية، نرى ان هذه الآليات تقوض شكليات النظام الوضعى للمعاهدات، فبدلاً من التركيز على اكتشاف القواعد الفردية الثابتة تؤكد هذه الآليات على عملية إنشاء القواعد الدولية. فرغم جميع التغييرات في النظام الدولي، تظل المعاهدات ثابتة - لا تغيير بتغير العالم من حولها، ما منح المعاهدات اليقين الذي يأتي من الشروط المكتوبة الواضحة، وبالتالي مكن للدول الاعتماد على المعاهدة حتى مع تغير الظروف. على سبيل المثال، تعتبر الحكومة الجديدة ملزمة بمعاهدات الأنظمة السابقة، وتسمح هذه الموثوقية للمعاهدات بالعمل كقوة استقرار في عالم فوضوى لكن اليقين والاستقرار اللذين منحان المعاهدات مكانتها ضمن المذهب التقليدي للمصادر يمثل أيضاً خَدياً لتلك الهيمنة. فغالباً ما تبدو المعاهدات قديمة قد عفا عليها الزمن حيث يتغير العالم من حولها. "بعد فترة من الوقت، مكن أن تصبح المعاهدة هيكلاً هشاً ومقيد ذاتياً إلى حد ما، لا يمكن من خلالها إظهار المرونة في ضوء الظروف المتغيرة الحديثة: فبدلاً من ان تكون مواكبة ومسايرة وميسرة لهذا التطور مكن أن تصبح



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمري

عقبة أمام العلاقات المحدثة "(44). بالطبع يمكن تغيير المعاهدات من خلال اتفاق الأطراف على تعديلها، فعادة ما تتضمن المعاهدات أحكاماً خدد على وجه التحديد كيفية تعديلها وكيف مِكن للدول الانسحاب منها. والأهم من ذلك كله، أن القانون الدولي يقر بأن المعاهدات مكن أن تقع في حالة من عدم الالتزام⁽⁴⁵⁾. ويعترف بالتغييرات الجوهرية في الظروف(46)، واستخدامها كمبرر لعدم تنفيذ التزام تعاهدي(47)، ربما لأن كلاً من عدم الالتزام والتغيير الجوهري في الظروف يتعارض مع الاستقرار الذي تعد به المعاهدات، فمبررات كل منها غير واضحة، ونادراً ما يتم الاحتجاج بها بنجاح (48). تاريخياً تم حذف مادة كانت ستسمح "بتعديل مارسة لاحقة" لمعاهدة ما من المسودة النهائية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(49)، ورُفض التغيير الجوهري كذريعة في اثنين من القضايا التي تمت مناقشتها أمام محكمة العدل الدولية(50)، لذلك تظل المناقشات حول المعاهدات بلا حل لعدم وجود قواعد واضحة للتغيير. وخير مثال على ذلك ما يدور من النقاشات حول معنى ونطاق الحظر الوارد في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة "للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة "(51). ويرى البعض أنه نتيجة للانتهاك المستمر، أصبح حكم المادة (4/2) من الميثاق حبراً على ورق، وأن القواعد ضد استخدام القوة وعدم التدخل قد سقطت وأصبحت في طي النسيان(52). ويبرر آخرون بأن التدخل في كوسوفو قد وضع استثناءً للمادة (4/2) للتدخل الإنساني⁽⁵³⁾. ولا يزال آخرون مصرون بأن المادة (4/2) لا تزال سارية المفعول إلى حد كبير (54). ولا يوجد مبدأ واضح لتحديد الإجابة الصحيحة. في مواجهة الإجماع الدولي المتطور، تظل القواعد الثابتة للمعاهدات هي العليا على الرغم من ان القانون الذي حُدده بعيداً عن الاحتياجات والتفاهمات الدولية الحالية، لذلك بدأ الذين رأوا هذه الفجوات بين واقع الممارسة وأحكام المعاهدات، في البحث عن مبدأ يشرح ويتحكم في كيف ومتى يمكن للمعاهدات أن تتغير، ومع ذلك، في الوقت الحالى، لا تزال عملية تغيير المعاهدات أقل فهماً من العمليات التي تمت مناقشتها بعمق لتغيير المعاهدات المخصصة التى ختفظ بقوتها.

المطلب الثاني :الفجوة ما بين المعاهدات وبين تطبيقها أشارت الدراسات التجريبية الحديثة إلى وجود فجوة متزايدة بين ما تتطلبه المعاهدات وما تفعله الدول التي انضمت إليها بالواقع، وتبدو هذه الفجوة واضحة بشكل خاص في معاهدات حقوق الإنسان. على سبيل المثال، جمعت أونا هاثاوي (Oona Hathaway) بيانات تتعلق بأنشطة حقوق الإنسان للدول التي صادقت على خمس معاهدات "عالمية" لحقوق الإنسان: اتفاقية الإبادة الجماعية، اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة (21) من اتفاقية التعذيب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وكذلك البروتوكولات الاختيارية لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والسياسية والسياسية والسياسية المراقة، وكذلك



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمري

أن التصديق على المعاهدة لا يرتبط عادةً بالانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان، وقد وجدت أن هاثاوى أنه "عندما تكون تقييمات حقوق إنسان مختلفة بشكل كبير إحصائياً، فإنه التصنيف الأعلى يكون لحقوق الإنسان الأسوأ، وليس للأفضل وهو خلاف ما كان متوقعاً"، وإن معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية أسوأ حالاً إذ "تشير نتائج هذه التحليلات إلى أن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية لا منع ان تكون مارسات حقوق الانسان أسوأ مما متوقع". هاثاواي ليست من المشككين في القانون الدولي، فهدفها هو فهم الامتثال وجعل القانون الدولي أكثر فعالية. لكن نتائجها تشير إلى أن معاهدات حقوق الإنسان ليس لها تأثير ملحوظ على تصرفات الدول، للأسف أصبح معيار كون حقوق الإنسان "قانوناً" هو من خلال إدراجه في معاهدة حتى وان كانت ليس لها تأثير يذكر. فقد أدت نتائج هاثاواي إلى إثارة الشكوك حول قوة وفعالية معاهدات حقوق الإنسان(55). في كتابهما الأخير. حدود القانون الدولي (The Limits of International Law) ، بين جاك جولدسميث وإربك بوسنر (Posner & Goldsmith) بأن دراسات هاثاواي، جنباً إلى جنب مع العمل التجريبي لباحث آخر تُظهر ضعف معاهدات حقوق الإنسان والإمكانيات المحدودة للقانون والتعاون الدوليين. (56). فوفقاً لـ (Posner & Goldsmith) ان المحصلة النهائية هي "أنه لا يوجد دليل على أن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان يؤثر على مارسات حقوق الإنسان". وقد وجد غولدسميث وبوزنر أدلة أخرى على عدم الفاعلية من خلال الفشل الواضح لأنظمة تقديم التقارير والشكاوي التي أقامتها المعاهدات، فالعديد من المعاهدات وضعت التزامات إبلاغ من خلال تقديم تقارير حول حقوق الانسان "ومع ذلك يبدو أن الدول لا تأخذ على محمل الجد التزامها بتقدم التقارير، فكما أوضحا ان أكثر من (70) بالمائة من الدول الأطراف بالمعاهدة لديها تقارير متأخرة. وهناك ما لا يقل عن (110) دولة لديها خمسة تقارير أو أكثر متأخرة و حوالي (25) المائة لديها تقارير أولية متأخرة. وهذا رما يكون أفضل مؤشر على فشل هذا النظام، وبين جولدسميث وبوزنر أنه "على الرغم من أن (1.4) مليار شخص لديهم الحق الرسمي حت هذه المعاهدات لتقديم شكاوي ضد حكوماتهم. فان هناك حوالي ستين شكوى فقط في السنة "، علاوة على ذلك، تشير مارسات الدول في التصديق على المعاهدات إلى أن الدول لم تقصد أبداً أن تؤثر المعاهدات على سلوكها. فقد لاحظ غولدسميث وبوزنر أن الدمقراطيات الليبرالية جعلت قبولها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدد لا يحصى من التحفظات والتفاهمات والإعلانات المصممة لمساواة الامتثال للمعاهدة بممارساتها الحالية. وهكذا، فمثلاً أرفقت الملكة المتحدة ستة عشر خفظاً، وأرفقت الولايات المتحدة اثنى عشر خفظاً، وأرفقت فرنسا ثمانية خفظات (57). "يتوافق هذا النمط مع أسباب فرضية (غولدسميث وبوسنر) بأن الدول التى تنضم إلى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يقتصر على نوعية دول معينة، فالدول الاستبدادية تنضم لأن عدم امتثالها لن يكلفها كثيراً، وكذلك



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمري

الدمقراطيات الليبرالية تفعل ذلك لأنها بعد التحفظات مكنها الامتثال ببساطة باتباعها الممارسات المحلية السابقة "(58). في دراسة أحدث تبين هاثاوي بأن تلك الفجوات بين الانضمام والامتثال تمثل نمطاً أكثر تناقضاً فبدلاً من العثور على أى ارتباط بين الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان أو خسين البيئية، تبين لهاثاوي بأن الانضمام والامتثال مرتبطان عكسياً (59). وبالنظر إلى الإحصائيات المتعلقة بعدد من معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات البيئية، وجدت هاثاوي أن الدول الأقل احتمالاً للامتثال لحقوق الإنسان والمعايير البيئية هي التي لديها أضعف المؤسسات المحلية لإنفاذ أحكام المعاهدة وهي أيضاً التي من المرجح أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان والعاهدات البيئية. وهكذا، "يبدو أن الدول غير الديمقراطية التي لديها مارسات أسوأ لحقوق الإنسان قد صادقت على معاهدات حقوق الإنسان أكثر من الدول التي أبلغت عن ممارسات أفضل لحقوق الانسان "ونفس الشيء بالنسبة ،" للبلدان التي صادقت على اتفاقية فيينا [بشأن حماية طبقة الأوزون]. التي أنشأت آليات للتعاون الدولي لمعالجة آثار المواد الكيميائية المستنفدة للأوزون على طبقة الأوزون، هذه الدول في الواقع تنتج المزيد من مركبات الكربون اكثر من الدول التي لم تفعل ذلك " (60). كيف مكن تفسير هذا التناقض؟ وفقاً لهاثاوي، فإن الدول ذات السجلات الأسوأ والمؤسسات الأضعف لديها الحافز للتوقيع على مثل هذه المعاهدات لأنها ستحصل على مزايا السمعة الأولية للتوقيع ولكن لن يُطلب منها أبدا الامتثال لها، وعلى النقيض من ذلك، فإن الدولة التي لديها مؤسسات محلية قوية قد تكون أقل احتمالية للتوقيع حتى لو كانت تتبع بشكل عام المعايير التى وصفتها المعاهدات، إذ انها ستنفذ بالفعل أحكام المعاهدات خوفاً من تلك المؤسسات المحلية الفعالة(61). ان نتائج هذه الدراسات تنذر بالسوء، اذ انها خلصت الى ان الدول التي لديها التزامات قانونية واضحة بموجب مذهب المصادر التقليدي هي الأقل في الامتثال، بينما الدول التي لديها التزامات قانونية أقل وضوحاً هي الاكثر امتثالاً بطبيعة الحال، وهو ما يفرز حقيقة مؤسفة وهي ان العلاقة بين الانضمام إلى المعاهدة والامتثال لها مقطوعة تماما. مما لا شلك فيه انه لا يلزم اتباع القانون عالمياً من أجل وصفه بأنه قانون - فالنظم القانونية تفترض وجود من يخالفون القانون - ولكن إذا تم جّاهل "القانون" بشكل عام جيث يبدو أن تأثيره ضئيلاً على الافعال، فيجب الشك هنا في جدوى "القانون"، فربما لم يكن "القانون" قانوناً على الإطلاق. وفي هذه الحالة تبدو الفجوات بين المعاهدات والامتثال واسعة للغاية لدرجة أنها تقوض الإيمان بالنظام الدولي والقانون الدولي ككل(62). " إن انهيار القواعد القانونية من خلال الانتهاك جُعل القانون الدولي يأكل نفسه، ويخلق دوامة من الاغدار ويهدد بعدوى الانهيار الى القواعد القانونية الأخرى "(63). لذلك إذا أراد القانون الدولى الرد على منتقديه، فيجب أن يأخذ في الحسبان تلك الفجوات والثغرات.



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمري

المطلب الثالث : حديد قواعد القانون الدولي الفعلي ما سبق في المطلب السابق جاء الاشكال بانه إذا تم ربط القانون الدولي بالمعاهدات كما يرى المذهب التقليدي للمصادر، وان المعاهدات ليس لها أي أثر على عمل الدولة، فهل مكن أن يكون القانون الدولي حقاً "قانوناً"؟ تمثلت إحدى الردود بشأن عدم فعالية القانون الدولي في التركيز على امتثال الدول. إذ سعت بعض النظريات إلى شرح سبب امتثال الدول للقواعد التي تتبعها وفهم الشروط التي تولد الامتثال للقواعد الدولية، إذ ترى هذه النظريات أن سبب الفجوات بين المعاهدة والممارسة هي في الأساس مشاكل تنفيذية، فإذا تمت كتابة القواعد القانونية بالطريقة الصحيحة، وإذا تم استخدام مؤتمرات عقد المعاهدات بشكل صحيح، وإذا تم تنظيم آليات الإنفاذ الصحيحة، فستمتثل الدول للقانون الدولي، لذلك ركزت هذه النظريات على كيفية توليد الامتثال، واقترحت عدة طرق منها التفاعل الرسمي بين الدول في المؤسسات الدولية، واثارة المخاوف الفعلية من تأثير عدم الامتثال على سمعة الدولة (64)، وتنشئة الدول على الامتثال داخل المجتمعات الدولية، واستيعاب المعايير الدولية داخل النظم القانونية المحلية (65)، وتأثير القواعد التي تعتبر شرعية على انتاج الامتثال. وقد طرحت نظريتين محددتين حول سبب امتثال الدول للقانون الدولى في غياب الإكراه هما نظرية هارولد كوه العملية القانونية عبر الوطنية (Harold Koh's theory of transnational legal process) ونظرية توماس فرانك عن القانون باعتباره شرعية (Thomas Franck's theory of law as legitimacy. لا يُقصد بالتركيز على هاتين النظريتين تأييدها على حساب نظريات أخرى، وانما لكونهما توفران إيضاحات مفيدة لكيفية التفكير في القانون الدولي من حيث العمليات والمعايير. في شرح سبب طاعة الدول وكيف يمارس القانون قوته، إذ تشير هذه النظريات إلى طريقة مختلفة للتفكير في مصادر القانون الدولي. فهي توفر أساساً لمذهب مختلف للمصادر لا يستند إلى الشكليات وموافقة الدول، بل على استيعاب المعايير الدولية.

أولاً: - نظرية العملية القانونية عبر الوطنية. وترى ان "العملية التي يتم من خلالها تفسير قواعد القانون الدولي تكون من خلال تفاعل الجهات الفاعلة عبر الوطنية في مجموعة متنوعة من منتديات إعلان القانون. ثم دمجها في النظام القانوني المحلي للدولة ". فبدلا من التركيز على التفاعل بين الدول على المستوى الدولي، يرى كوه (koh) ضرورة النظر في عمل القواعد الدولية داخل الأنظمة السياسية والقانونية المحلية للدول بشكل منفرد. فالقانون الدولي يكتسب قوته عندما تصبح قواعده وأعرافه مستوعبة تماماً من قبل الجهات الفاعلة داخل الدول نفسها(60).

ويرى كوه (koh) بأن الدول تلتزم بالقانون الدولي من خلال عملية "التفاعل والتفسير والاستيعاب". بشكل أساسي، يجب ان يتم استيعاب القاعدة من مكن اعتبارها جهات فاعلة دولية ومحلية مختلفة – مثل مسؤولو الدولة، المشرعون، المنظمات غير الحكومية،



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمري

المحاكم، وكل من يصدر الأنظمة اللوائح والتعليمات، كل هؤلاء يفرضون التفاعل مع بعضهم البعض حول قواعد معينة مقترحة، تؤدى هذه التفاعلات إلى تفسيرات للقواعد التي حَكم التفاعلات المستقبلية بين كل من الفاعلين الأصليين وغيرهم، فقد تسن الهيئة التشريعية تشريعات، أو قد تصدر محكمة أحكاماً، أو قد يصدر التنفيذي أمراً أو قد يتبنى نظاما أو لوائح معينة. حتى تصبح القواعد ملزمة بشكل متزايد من منظور القانون المحلى. مع تكرار هذه التفاعلات، يصبح الالتزام بهذه القواعد شائعاً بشكل متزايد، ويتم استيعاب القواعد بشكل متزايد من قبل الجهات الفاعلة⁽⁶⁷⁾. "من خلال هذه الدورة المتكررة من التفاعل والتفسير والاستيعاب - للعملية القانونية عبر الوطنية -يكتسب القانون الدولي" ثباته "، وتأتى الدول إلى" الامتثال "للمصلحة الذاتية المتصورة التي تصبح عرف مؤسسى" "بتقنين القواعد الدولية في تشريعات وطنية، يمكن للعملية القانونية عبر الوطنية أن خفز القبول الداخلي حتى للمبادئ السياسية التي كانت محظورة في السابق" (68). فمثلاً على الرغم من أن الولايات المتحدة كانت طرفاً في اتفاقيات جنيف، التّي خظر استخدام التعذيب في الحرب (69)، إلا أن الولايات المتحدة لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية مناهضة التعذيب، وهاتان المعاهدتان الرئيسيتان هما اللتان خُظران التعذيب. ومع ذلك، في قرار تاريخي، قضت محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الثانية لصالح (Filartigas). فمن خلال النظر في مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك الإعلان العالى لحقوق الإنسان، وقرارات مختلفة للجمعية العامة للأمم المتحدة. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير المصادق عليه وتوضيح موجز قدمته وزارتا الخارجية والعدل بالولايات المتحدة وجدت المحكمة أن "التعذيب محظور بشكل رسمى الآن بموجب قانون الدول" (70). وبعد ردود افعال متناقضة حول القرار ما حظى قرار محكمة الدائرة الثانية بتأييد قوى ومتنوع." فقد تم دعم مبادئها القانونية من قبل "الفرع التنفيذي، ومعهد القانون الأمريكي، ونقابة المحامين الأمريكية". " والأهم من ذلك كله، تم تبنى منطقها ببطء من قبل محاكم أخرى، والتي وافقت على أن التعذيب الرسمي هو انتهاك للقانون الدولي⁽⁷¹⁾، وسرعان ما انتقلت الحركة في الأكاديميات والمحاكم إلى أجزاء أخرى من الحكومة، فبحلول عام 1990، ساعد ضغط المنظمات غير الحكومية في إقناع الرئيس الامريكي ومجلس الشيوخ بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وفي عام 1992 صادقت الولايات المتحدة أخيراً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما اخّذ الكوفّرس مزيداً من الإجراءات في عام 1992، حيث أصدر قانون حماية ضحابا التعذيب" (TVPA). كما بين كوه (Koh) ان الاعلان المتكرر للحكم من قبل المحاكم اقنع السلطة التنفيذية والكونغرس بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. "كانت الحجة الرئيسية التي قدمت لدعم التصديق هي أن الاتفاقية لن تعمل بأى تغييرات مهمة في قانون الولايات المتحدة الذي استوعب الآن



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمرى

بشكل كبير قاعدة مناهضة التعذيب"، ويتكرر هذا النوع من التفاعل عدة مرات⁽⁷³⁾. نستنتج ما سبق ان الفكرة او القاعدة القانونية تظل في عمليات الاستيعاب لجهات فاعلة مختلفة - البيت الأبيض ووزارة العدل والبنتاغون ووزارة الخارجية والكونغرس ووسائل الإعلام – اذ تتفاعل وتناقش حظر التعذيب، ثم من خلال هذه التفاعلات يتم تعريف القاعدة واستيعابها، كما تساعد نظرية كوه أيضاً في تفسير فوضى الجدل - رما تم استيعاب بعض القواعد المتعلقة بالتعذيب بشكل أعمق من غيرها. هكذا، على الرغم من أنه قد يكون قد تم استيعاب الخطر العام، إلا أن نطاقه الكامل قد لا يكون كذلك. على سبيل المثال، لا يزال مبدأ عدم التقيد. وهو مبدأ معترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، موضع خلاف. ثانياً: - نظرية القانون كشرعية، طرحت نظرية توماس فرانك (القانون كشرعية) نموذجاً مختلفاً، ولكن رما يكون مكملاً للقانون الدولي، يرى فرانك بأن الامتثال النسبي لقواعد القانون الدولي ينتج على الأقل في جزء منه عن الشرعية المتصورة لقواعد معينة، إن الشرعية المتصورة لقواعد القانون الدولي "ستختلف في الدرجة من قاعدة إلى أخرى ومن وقت لآخر"، وحيث يُنظر إلى قواعد معينة على أنها شرعية، فإنها ستكون على قدر أكبر من "جذب الامتثال" ويكون "عصيانها أصعب"، فبالنسبة لفرانك، لكي تكون عملية الشرعية صحيحة ينبغي ان تقوم على أربعة عوامل رئيسية تشير بمجموعها إلى شرعية القاعدة. وهي (٢٠): -

- ا- التحديد ويتمثل في وضوح وخصوصية القاعدة. ويعتمد " خديد القاعدة على الوضوح الذي تستطيع به إيصال مضمونها وتشكيل ذلك المضمون في ظرف محدد". فمن المرجح أن تتبع الدول قواعد واضحة ومحددة أكثر من القواعد الغامضة وغير المحددة.
- ٢- الاستيفاء الشكلي ويتضمن مختلف الشكليات والاجراءات التي يستخدمها النظام القانوني للإشارة إلى شرعية قواعد معينة. كما يتضمن أصل القاعدة، ويقاس به بشكل أساسي، السلطة الظاهرة الداعمة لتطبيق القاعدة والشرعية المتصورة لميلاد القاعدة.
 - العمومية ونعنى بها التعامل مع الحالات المماثلة على حد سواء.
 - ٤- الالتزام ويشير الى مدى ملاءمة القواعد داخل نظام قواعد موحد.

مكن للمرء أن يتوسع في هذه القائمة لاقتراح عوامل أخرى. فاصل القاعدة يقترح دوراً للعدالة المتصورة لعملية التفاوض، فيتضمن على سبيل المثال. شفافية العملية والمشاركة في العملية، وفي خديد شرعية القاعدة تقترح الصياغة دوراً لعوامل أخرى تتعلق بنية الدولة بالالتزام، ويتضمن الاعتراف بآليات الإنفاذ ضمن معاهدة معينة.



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمري

وهكذا مكن للنظرية أن تفسر لماذا القواعد الأحدث مثل تلك الموصوفة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تولد امتثالاً أقل من القواعد القديمة مثل تلك التي حَكم حقوق السفراء أو الولاية القضائية على السفن التي تم الاستيلاء عليها في البحر. من المحتمل أن تكون القواعد القديمة قد طورت قدراً أكبر من التحديد والتفصيل والاصل الذي يأتي من تقليد طويل. وقد يظل نطاق القواعد الأحدث التي تتضمن حرية التعبير، أقل حديداً، وهو ما يوضح لماذا قد تؤدى معاهدة تجارة ثنائية مفصلة وجها لوجه ومُناقش عليها بشدة إلى مزيد من الامتثال أكثر من معاهدة حقوق الإنسان الغامضة المتعددة الأطراف(75)، وبالعودة إلى مثال التعذيب أعلاه، فإن نظرية فرانك للشرعية قد تساعد في تفسير سبب توفير اتفاقيات جنيف مثل هذه النقطة المحورية القوية للحجج ضد مواقف الإدارة بشأن التعذيب في حين لم يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية مناهضة التعذيب(76)، فهذه الاتفاقيات الثلاثة جميعها خَظر التعذيب، لكن اتفاقيات جنيف، التي تفاوضت عليها الدول لتنسيق أعمالها، تتمتع بمستوى عال من الحزم واصل قوى. وحمل حافزاً قوياً للمعاملة بالمثل. وحمل "جذب امتثال" أقوى بكثير. خلص مما سبق الى ان نظريتي كوه وفرانك، تقدمان نموذجاً مختلفاً للقانون الدولي، إذ تشيران إلى أن ما يعطى قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي قوتها هو قوة المعايير التي تقوم عليه، وكلما زاد استيعاب الدول لهذه المعايير - من قبل الجهات الفاعلة عبر الوطنية والمحلية - زاد احتمال تأثيرها على تصرفات الدولة، فعندما يكون مصطلح "القانون الدولى" مرتبطاً معايير داخلية قوية، فإن هذا المصطلح سيكون له وزن وسلطة أكبر مما هو عليه في حالة عدم وجوده (٢٦). على الرغم من أن نظريات كوه وفرانك تهدف إلى الإجابة عن أسئلة حول كيفية مارسة القانون الدولي لقوته ولماذا تطيع الدول(٢١٥). الا إنها تقترح أيضاً نموذجاً بديلاً لماهية القواعد وأين تجدها. في الواقع، لذلك من غير المناسب البحث عن القواعد في المصادر الرسمية مثل المعاهدات، وانما يبحث عنها في الادلة على استيعاب المعايير والعملية التي وضعت القاعدة الدولية. كل ذلك تم الاعتماد عليه لاقتراح مذهب مصادر منقحة لتحديد قواعد القانون الدولي. فكما هو معروف ان تصميم التسلسل الهرمي للمصادر وفق المذهب التقليدي هو (1) المعاهدات و (2) العرف و (3) المبادئ العامة، مع تركيزه على المصادر الرسمية وموافقة الدولة، وكان هذا التصميم متلائم مع عالم مطلع القرن العشرين الذي كان يضم دولاً قليلة ومعاهدات تعتمد على تنسيق الدولة، وقد نظم الطريقة التي عمل بها القانون الدولي في ذلك الوقت، ولكن في عالم اليوم الذي يتسم بتعدد الدول ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الآثار العميقة على الشؤون الداخلية للدول. لم يعد هذا التسلسل الهرمي وتلك المصادر تصف بشكل كاف كيفية عمل القانون الدولي. لذلك لابد ان تكون المصادر قادرة على تحديد الفجوات التي قدمتها الأعمال التجريبية الحديثة والطرق التي لا تعد ولا خصى التي يُتبع بها القانون



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمرى

الدولي على أساس يومي⁽⁷⁹⁾، فبدلاً من التركيز على وجود مصادر رسمية مثل المعاهدات، ستركز المصادر على قوة المعايير التي تقوم عليها قاعدة معينة من قواعد المعاهدات أو القانون الدولي العرفي، وبالتالي يمكن أن يفسر لماذا كانت المعاهدات بمثابة وكلاء قويين للقانون الدولي في زمن أوبنهايم (Oppenheim) ولماذا لم تعد كذلك اليوم.

الخاتمة

أولاً: - النتائج

- (- ان المذهب التقليدي للمصادر بتركيزه على الموافقة والشكليات المتعلقة برضا الدول ومتيلها للمعاهدات يكون قد ركز على أشياء قد عفا عليها الزمن وعتاج إلى مراجعة.
- ٢- تم تصميم المذهب التقليدي للمصادر لعالم أواخر القرن التاسع عشر، حيث قام التسلسل الهرمي للمعاهدات والعرف والمبادئ العامة بعمل معقول في خديد القواعد التي يتم التعامل معها كقانون في نظام دولي يتكون من عدد قليل من الدول والذي تعكس فيه المعاهدات محاولات التنسيق بين الدول.
- آ- ان التغييرات والتطورات في النظام الدولي الاندماج السريع لدول جديدة في النظام، وظهور حقوق الإنسان، وإنشاء هيئات دولية وعابرة للحدود، والتغييرات الناجّة في طبيعة وموضوع المعاهدات قد أدت إلى ضغط كبير على المذهب. دون تغيير إلى حد كبير، وقد كافح المذهب التقليدي لتحديد وتصنيف التطورات الدولية الحديثة.
- أ- أن الصورة الأكثر دقة للقانون الدولي ينبغي أن تقلل من التركيز على شكل القاعدة معاهدة. أو عرف، أو أي شيء آخر لصالح الاعتقاد بالإلزام وهو العنصر التقليدي للقانون الدولي العرفي، الذي يتطلب الاعتقاد بأن تطبيق القاعدة هو التزام قانوني، فالدول تتبع القاعدة لأنها تعتقد أنها ملزمة قانونا وليس لمجرد أنها عملية، وأن دليل الاعتقاد بالإلزام القانوني يتبين عندما تبذل الدولة المنتهكة للقاعدة جهوداً لتبرير أفعالها ولم يكن أمراً عاديا فهذا يعكس اعتقاد الدولة بإلزامية القاعدة التي انتهكتها.
- لعب مذهب المصادر التقليدي دوراً مهماً في تطوير القانون الدولي خلال القرن الماضي، إذ وفر طريقة بسيطة نسبياً وسهلة التطبيق لتحديد ما يتطلبه القانون الدولي. ومع ذلك، فإن القواعد التي تم تحديدها تبدو منفصلة عن الممارسة الفعلية للدول.
- أن الانضمام إلى اتفاقيات الحقوق المدنية والسياسية كان له تأثير ضئيل على الأنظمة القمعية.
- V- إن الفجوات بين التزامات القانون الدولي وبين ما تفعله الدول في الواقع، يدعو الى الشك بأن القانون الدولي هو أسطورة، أو وسيلة بيان، أو مجرد أفكار مليئة بالأمنيات. فمع



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمري

تزايد عدد الانتهاكات الظاهرة واتساع الفجوات بين الالتزامات التعاهدية ومارسات الدول، يبدو القانون الدولى انه غير ذي صلة وليس له تأثير.

^- قد لا تكون بعض القواعد التي غالباً ما تُنتهك والتي يشير إليها المشككون في القانون الدولي هي القانون الدولي. ولكن من خلال التركيز على كيفية استيعاب الجهات الدولية للقواعد، نرى ان إعادة النظر في كون المعاهدات هي المصدر الأول للقانون الدولي، يؤثر سلباً على القانون، وان انتهاج مذهب جديد للمصادر يعتمد على معايير شرعية تكوين القاعدة الدولية من اقتناع الدول بإلزاميتها سيعطي فهما أعمق وأقوى للقانون الدولي مما يناقش غالباً، وبهذه الطريقة، يمكن للقانون الدولي أن يؤثر فعلاً على إجراءات الدول.

الهوامش

(1) LOUIS HENKIN, HOW NATIONS BEHAVE: LAW AND FOREIGN POLICY, (2d ed. 1979), p.47.

OSCAR SCHACHTER, The Doctrine of Sources and the Inductive Science of Law, in INTERNATIONAL LAW IN THEORY AND PRACTICE, (1991), P. 35–37.

(3) نصت المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على (1- وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي تضع ترفع اليها وفقًا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن: - (أ) الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التي تضع قواعد معترفاً على صراحة من جانب الدول المتنازعة. (ب) العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرمًا الأمم المتمدنة. (د) مع مراعاة أحكام المادة (59)، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم، كوسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي.

(4) "يتحدث الفقهاء الدوليون عن العرف، عندما تنشأ عادة واضحة ومستمرة للقيام ببعض الأعمال في ظل الاقتناع بأن هذه الافعال قانونية ضرورية أو صحيحة من الناحية القانونية " " بمجرد أن يعتبر سلوكا دولياً معيناً معتمداً بشكل متكرر للدول ضرورياً من الناحية القانونية أو صحيحاً من الناحية القانونية، فإن القاعدة، التي يمكن تجريدها من هذا السلوك، هي قاعدة من قواعد السلوك للقانون الدولي العرفي " ينظر: -

LASSA OPPENHEIM, INTERNATIONAL LAW, 2d ed., London, New York Longmans, Green and Co., 1912, P. 22.

(5) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المفتوحة للتوقيع في 23 مايس 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني 1980. (6) "الفئة الثالثة من المعاهدات - وهي الأكبر من حيث العدد - تشمل الاتفاقات الثنائية، ولأغراض معينة، الاتفاقات المبرمة بين ثلاث أو أربع دول" ينظر: - مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، قسم المعاهدات، دليل المعاهدات المبرمة بين ثلاث أو أربع دول" ينظر: - مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، قسم المعاهدات ثنائية.") متاح على: - (2001)، ("غالبية المعاهدات المسجلة بموجب المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة هي معاهدات المسجلة بموجب المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة هي معاهدات المسجلة بموجب المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة هي معاهدات النائية.") متاح على: -

⁽⁷⁾ بالطبع يمكن للمعاهدات أن تحدد إجراءاتما الخاصة لتعديل أسرع، كما فعلت بعض معاهدات البيئية على سبيل المثال، المواد (2) ، (9/ ج) ، (10/ ب) من بروتو كول مونتريال بشأن المواد التي تستقد في طبقة الأوزون. ، 19 ايلول 1987، سمحت لأطراف البروتو كول ("MOP") المجتمعين العمل بأغلبية ثلثي الأصوات على تعديل المتطلبات التنظيمية للروتو كول. تنظر الوثيقة: -

S. TREATY DOC. NO. 100-10, 1522 U.N.T.S. 33,



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمرى

⁽⁸⁾ الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في وضد نيكار اغوا (نيكار اجوا ضد الولايات المتحدة)، 27 مايس 1986. (9) Anthony A. D'Amato, Trashing Customary International Law, AM. J. INT'L L., Vol.(81), 1987,

(10) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الأمريكي، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كلها أدلة على ظهور قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الوضع القانوني المستقل والملزم.

(11) Anthea Elizabeth Roberts, Traditional and Modern Approaches to Customary International Law: A Reconciliation, AM. J. INT'L L., Vol. (95), (2001), p. . 757, 762.

(¹²⁾ " الاتفاقيات الدولية "مُدرجة أولاً في المادة 38 ر1)، وهذا غالباً ما أعطى قضاة محكمة العدل الدولية والمحامون الدوليون الآخرون المعاهدات مكان الصدارة بين مصادر قانون دولي.". ينظر: -

MARK W. JANIS & JOHN E. NOYES, INTERNATIONAL LAW: CASES AND COMMENTARY, (American Casebook Series and Other Course books), (2d Ed.), (2001), p. 20–21. أن المرغم من المحاولات اللاحقة لإعادة صياغة أسس القانون الدولي، إلا ان الموقف الوضعي القانم على أن الدول هي الجهات الفاعلة الرئيسية في القانون الدولي وأنا ملزمة فقط بما رضيت به، لا يزال يعمل كمنطلق أساسي لنظام القانوني الدولي. ". ينظر: -

Antony Anghie, Finding the Peripheries: Sovereignty and Colonialism in Nineteenth-Century International Law, HARV. INT'L L.J., Vol. (40), (1999), p. 2.

(14) "ربما تكون النظرية الأكثر شيوعاً هي أن الدول تصبح ملزمة بالنظام القانوني الدولي على أساس العقد الاجتماعي أو الموافقة الفعلية أو الموافقة الضمنية". ينظر: -

Duncan B. Hollis, Why State Consent Still Matters: Non-State Actors, Treaties, and the Changing Sources of International Law, BERKELEY J. INT'L L., Vol. (23), (2005), p. 137, 141.

(15) "إن مصدر الالزام في القانون الدولي دو شقين هما:1-الموافقة الصريحة، والتي تُعطَى عندما تبرم الدول معاهدة تنص على قواعد معينة للسلوك الدولي للاطراف في المستقبل.2-الموافقة الضمنية، والتي يتم منحها عادة من خلال سلوك الدول التي تبنت الخضوع لقواعد معينة من السلوك الدولي. ينظر: - , LASSA OPPENHEIM INTERNATIONAL LAW, Op. Cit., p. 25

Chantal Thomas, Customary International Law and State Taxation of Corporate Income: The Case for the Separate Accounting Method, 14 BERKELEY J. INT'L L., vol. (14), (1996), pp. 99, 114. (17)LASSA OPPENHEIM, INTERNATIONAL LAW, Op. Cit., p.22.

⁽¹⁸⁾ Cornelius F. Murphy, Jr., The Grotian Vision of World Order, AM. J. INT'L L., Vol. (76), (1982), p. 477, 482.

(19) يقول غروشيوس "عندما يؤكد العديد في أوقات ختلفة، وفي أماكن ختلفة، نفس الشيء كشيء مؤكد، يجب أن يشير ذلك إلى قضية عالمية؛ وهذه القضية يجب أن تكون إما نتيجة صحيحة مستمدة من مبادئ القانون الطبيعي، أو موافقة عامة ". بنظ : -

Hugo Grotius, De jure belli ac pacis libri tres. Vol. 23-24, The translation, James Brown Scott ed., Francis W. Kelsey et al. trans., Oxford, Clarendon Press [for Carnegie Endowment for International Peace], 1925., p. 1625.

(20) ومما يزيد من الارتباك ، "غالباً ما يتحدث غروشيوس عن القانون الطبيعي وقانون الشعوب كما لو أن الاثنين يفرضان التزامات متطابقة على الدول، على الرغم من مصادر هما المختلفة ، قانون الطبيعة وقانون الشعوب يتحدثان إلى الدول بصوت واحد ".ينظر: -

Robert J. Beck ,INTERNATIONAL RULES: APPROACHES FROM INTERNATIONAL LAW AND INTERNATIONAL RELATIONS, et al. eds., 1996, p.36.



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمرى

(21) وفقا لغروشيوس، يمكن إثبات القانون الطبيعي بإحدى وسيلتين بديهتين "هما الاتفاق الضروري أو عدم الموافقة على أي شيء له طبيعة عقلانية واجتماعية " وبعد ذلك من خلال إظهار ما يُعتقد أنه القانون الطبيعي "بين جميع الأمم، Hugo Grotius, Op., Cit., p. 1626. وبن كل تلك الأمم الأكثر تقدماً في الحضارة". ينظر: - ... Hugo Grotius, Op., Cit., p. 1626.

(22) Cf. David J. Bederman, Reception of the Classical Tradition in International Law: Grotius' De Jure Belli ac Pacis, 10 EMORY INT'L L., Vol.(10), REV.(1, 8), No.(26), (1996), p.36.

(23) ARTHUR NUSSBAUM, A CONCISE HISTORY OF THE LAW OF NATIONS, (rev. ed. 1954), p. 156.

(24) Jianmeng Shen, The Relativity and Historical Perspective of the Golden Age of International Law, INT'L LEGAL THEORY, Vol. (6), (2000), p. 15.

(25) WILLIAM BLACKSTONE, COMMENTARIES 66–67 (Univ. of Chic. Press 1979), p. 1765–1769.

(²⁶⁾ كان لجيمس كينت آراء مماثلة: " القانون الدولي هو نظام معقد يتكون من مكونات مختلفة. فهو يتألف من مبادئ عامة للحق والعدالة، تتناسب بنفس القدر مع حكومة الأفراد في حالة المساواة الطبيعية، وينظم علاقات وسلوك الدول؛ مجموعة من الأعراف والعادات مرتبطة بنمو الحضارة والتجارة، وكذلك مدونة القانون الاتفاقي أو الوضعي". -

MARK WESTON JANIS, THE AMERICAN TRADITION OF INTERNATIONAL LAW, Oxford University Press, (2004), p.51.

(²⁷⁾ "قواعد المعاهدة تستند إلى القاعدة العرفية العامة العقد شريعة المتعاقدين، تتطلب احترام الالتزامات التعاهدية بحسن نمة". ينظر: -

MICHAEL BYERS, CUSTOM, POWER AND THE POWER OF RULES Cambridge University Press, 1999, p. 107.

(28) Antony Anghie, Finding the Peripheries: Sovereignty and Colonialism in Nineteenth-Century International Law, Op., Cit., p. 10.

(29) John Austin, The Province of Jurisprudence Determined 9, Edited By David Campbell, Philip Thomas, W. L., Morison Edition1st Edition, Pub. Location London First Published, 1998, p. 101.

OPPENHEIM, Op., Cit., p. 23. : ينظر أم حو الي سنة عشر ألف معاهدة بين عامي 1815و 1924"، ينظر أم حو الي سنة عشر ألف معاهدة بين عامي 1815و (30) Jianmeng Shen, Op. Cit., p. 26.

(32) " إن صعود الوضعية في النظرية السياسية والقانونية الغربية، خاصة من الجُزَء الأخير من القرن الثامن عشر إلى أوائل القرن العشرين، يتوافق مع الصعود المطرد للدولة القومية ومطالباً المطلقة بشكل متزايد بالتقوق القانوني والسياسي " ينظر: -

LOUIS HENKIN ET AL., INTERNATIONAL LAW, Imprint: St. Paul, Minn.: West Pub. Co. (3d ed. 1993), p. 675.

(33)Hedley Bull, The Grotian Conception of International Society, in DIPLOMATIC INVESTIGATIONS, (Herbert Butterfield & Martin Wight eds., 1966), reprinted in HEDLEY BULL ON INTERNATIONAL SOCIETY, (Kai Alderson & Andrew Hurrell eds., 2000), p. 95, 111.

(³⁴⁾" ان الفكرة القانلة بأن لجميع الأفراد حقوقاً مستقلة عما يمكن منحهم إياه بموجب القانون الوطني، تضيف للقانون الدولي بعداً لم يكن معروفاً عندما تم تحديد مصادر قانون الأمم في القرنين التاسع عشر والعشرين" ينظر: -

Gabriel M. Wilner, Filartiga v. Pena-Irala: Comments on Sources of Human Rights Law and Means of Redress for Violations of Human Rights, 11 GA. J. INT'L & COMP. L., (1981), p. 317, 320. (35)OPPENHEIM, Op., Cit., pp.12, 32.

(36) بالنسبة للمستعمرات السابقة، على سبيل المثال، يمكن النظر إلى القانون الدولي على أنه أداة لتأكيد حقوقها كأعضاء متساوين في النظام أو كأداة للقهر تجبرهم على اتباع القواعد التي وضعها المحتلون في السابق. "تتضافر مجموعة متزايدة من القوانين والمؤسسات والممارسات الدولية لتقويض استقلال دول العالم الثالث لصالح رأس المال العابر للحدود والدول القوية. ". ينظر، على سبيل المثال: -

52 الدر

المعاهدات كمصدر أول للقانون الدولى العام

Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمرى

B. S. Chimni, Third World Approaches to International Law: A Manifesto, in THE THIRD WORLD AND INTERNATIONAL ORDER:LAW, POLITICS AND GLOBALIZATION, (Antony Anghie et al. eds., 2003), p.72.

or older المنه عالية من الدول على هذه المعاهدات. صادقت 99٪ من الدول على اتفاقية حقوق الطفل، و 91٪ صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و70٪ صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و 70٪ صادقت على اتفاقية الإبادة الجماعية. واتفاقية مناهضة التعذيب. كذلك معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي قم التحديق عليها على نطاق واسع العهد الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي صادقت عليه 88٪ من الدول، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه 77٪ من الدول. ونظر: - GOLDSMITH & POSNER, Op. Cit., p. 108.

(38) "على عكس حالة الاتفاقيات التجارية، فإن تكاليف عدم الامتثال الانتقامي منخفضة إلى معدومة، لأن إجراءات الدولة ضد مو اطنبها لا مَدد الدول الأخرى بشكل مباشر أو تؤذيها ". ينظر: -

Oona A. Hathaway, Do Human Rights Treaties Make a Difference?, YALE L.J., Vol. (111), (2002), p. 1935.

⁽³⁹⁾ أوضع القاضي في محكمة العدل الدولية شويبيل (Schwebel): "لا تملك الجمعية العامة أي سلطة لسن القانونُ الدولي. . إذا كان القرار يدعي أنه إعلان للقانون الدولي، إذا تم تبنيه بالإجماع (فعلياً نوعاً وكماً) أو بتوافق الآراء، وإذا كان يتوافق مع مار سات الدول، عندها قد يكون إعلاناً للقانون الدولي. ينظر: -

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996 I.C.J. 226, 319 (July 18) (dissenting opinion of Justice Schwebel).

(40) تنظر على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الطفل، لم تصدق عليها الولايات المتحدة بعد، إلا ان القضاء رتب عليها حكما ("في حين أن اتفاقية حقوق الطل جديدة نسبياً، إلا أما تحتوي على العديد من الأحكام التي تقنن القواعد القانونية القديمة. وهذه الأحكام ليست جديدة بحيث يتم أخذها في الاعتبار خارج حدود ما هو عرفي. فطالما كانت المناشلة جزءاً من قانوننا. "). كذلك: الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتحت للتوقيع في 19 كانون الأول 1966، (لم تصدق عليه بعد الولايات المتحدة، من بين دول أخرى)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لم تصدق عليها الولايات المتحدة، الولايات المتحدة المملكة وفرنسا والقوى الصناعية الغربية الكبرى الأخرى)، في الواقع صدق الجميع فقط على اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن حماية المدنيين والأسرى أثناء الحرب، تقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن اتفاقيات جنيف لديها 194 موقعاً، مما يشير لأول مرة في التاريخ الحديث إلى أن معاهدة دولية حققت قبولًا عالميًا". ينظر: -

Convention on the Rights of the Child, G.A. Res. 44/25, 61st plen. mtg., U.N. Doc. A/RES/44/25 (Nov. 20, 1989). But see Beharry v. Reno, 183 F. Supp. 2d 584, 600 (E.D.N.Y. 2002). See also: -Beharry v. Ashcroft, 329 F.3d 51, 53 (2d Cir. 2003). Migrant Workers and Members of Their Families, G.A. Res. 45/158, Annex, U.N. Doc. A/45/158/Annex (Dec. 18, 1990). & Nauru Signs Up to Geneva Conventions, RADIO N.Z. INT'L, Aug. 22, 2006, available at

http://www.rnzi.com/pages/news.php?op=read&id=26274

(41) تنظر التبعات القانونية للدول من استمرار وجود جنوب إفريقياً في ناميبيا (جنوب غُرب إفريقيا) على الرغم من قرار بحلس الأمن رقم 276 لعام 1971. في حكم محكمة العدل الدولية في القضية في 21 حزيران (أن القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بائماء العلاقة التعاهدية بسبب الخرق (المعتمدة دون تصويت خالف) يمكن اعتبارها في كثير من النواحي تدوينا للقانون الدولي العرفي القائم حول هذا الموضوع). أنظر أيضا في قضية أفيرو بلجيم إنس. ضد. الخطوط الجوية (لم تصدق الولايات المتحدة على الاتفاقية مطلقاً. وبناءً عليه، فإن اتفاقية فينا ليست مصدراً رئيسياً للقانون الدولي العرفي، بل هي بالأحرى أحد المصادر الثانوية" التي تلخص القانون الدولي "ينظر: -

Avero Belguim Ins. v. Am. Airlines, Inc., 423 F.3d 73, 79 n.8 (2d Cir. 2005)



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمرى

(42) تنظر قضايا الجرف القاري لبحر الشمال 1969 (F.R.D. v. Den.), 1969 القاري البحر الشمال 1969 القاري "كانت تعتبر بعد (ACJ. 2, 39 (Feb. 20) المواد من 1 إلى 3 من اتفاقية عام 1958 بشأن الجرف القاري "كانت تعتبر بعد ذلك بمثابة انعكاس أو بلورة أو تلقي أو على الأقل ناشئة لقواعد عرفية القانون الدولي المتعلق بالجرف القاري). وتنظر أيضاً قضية: -

(D. Mass. 2004) (ان الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية تعكس Kane v. Winn, 319 F. Supp. 2d 162, 199 (D. Mass. 2004) التطورات الدولية ، وتؤكد بشكل أكبر على تبلور القانون الدولي العرفي).

(43) ريمكن للمعاهدة غير المصدق عليها أن: تُنشئ قاعدة، وإن كانت تقليدية أو تعاقدية في أصلها فقط، انتقلت منذ ذلك الحين إلى المجموعة العامة للقانون الدولي، وأصبحت الآن مقبولة على هذا النحو من قبل الاعتقاد بالإلزام، حتى تصبح ملزمة حتى للدول التي لم تصبح ولن تصبح أطرافا في الاتفاقية. ليس هناك شك في ذلك ان هذه العملية ممكنة تماماً وتحدث من وقت لآخر: إنما تشكيل بالفعل إحدى الطرق المعترف عا التي يمكن من خلالها تشكيل قواعد جديدة للقانون الدولي العرفي، تنظر قضايا الجرف القاري: -

North Sea Continental Shelf Cases, 1969 I.C.J. at 41; see also Filartiga v. Pena-Irala, 630 F.2d 876, 883 (2d Cir. 1980)

(لقد لوحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لم يعد يلائم الفصل بين" معاهدة ملزمة "و" إعلان غير ملزم "، بل هو بالأحرى بيان رسمي من المجتمع الدولي).

(44) Jeremy Waldron, F.W. Guest Memorial Lecture, The Half-Life of Treaties: Waitangi, Rebus Sic Stantibus, OTAGO L. REV., Vol. (11), (2005), pp. 161, 167.

⁽⁴⁵⁾" لقد أدرك علماء القانون الدولي منذ فترة طويلة أن قواعد المعاهدات التي عفا عليها الزمن يمكن أن تفقد قومًا أيضاً، على الرغم من أن القضية يتم تناولها في الأعمال الرئيسية فقط بشكل عابر. " ينظر: -

Michael J. Glennon, How International Rules Die, GEO. L.J., Vol. (93), (2005), pp. 939, 957.

رمع الاعتراف "بامكانية أن يكون تطور القانون الدولي العرفي، في ظل ظروف معينة، دليلاً على موافقة الدول المعنية على تعديل أو حتى إلحاء الحقوق والالتزامات التعاهدية الموجودة سابقًا، ينظر: - قضية تعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والجمهورية الفرنسية 47 ¶ R.I.A.A. 3, at المرتبية 47 هم 18 R.I.A.A. 3, at المرتبب المسالمة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والجمهورية الفرنسية 47 سام 18 المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية 47 سام 18 المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية المتحددة المتحددة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية المتحددة للمتحددة للمتحددة للمتحددة للمتحددة للمتحددة للمتحدد المتحدد الم

(مع مرور الوقت، إذا فقدت المعاهدة ككل، أو حكم معين من المعاهدة، السلطة في الضبط، فهذا يدل ان القاعدة المفترضة الواردة في المعاهدة أو الحكم لم تعد تعكس رغبة الدول في تقييد سلوكها بطريقة معينة) ينظر: -- « (1900) ، TRIND LARK AREAD, LEGAL BULES AND INTERNATIONAL SOCIETY (1900)

ANTHONY CLARK AREND, LEGAL RULES AND INTERNATIONAL SOCIETY, (1999), p. 89.

(46) لقد تم تدوين قاعدة (التغير الجوهري في الظروف) (Rebus sic stantibus)، التي كانت في الأصل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. بموجب المادة (62) من الاتفاقية يمكن "التذرع بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس للإماء أو الانسحاب من المعاهدة" إذا "(أ) كان وجود تلك الظروف يشكل أساساً أساسياً لموافقة الأطراف على الالتزام بالمعاهدة.

(ب) اذا ترتب على التغيير في الطروف تغيير جذري في مدى الالتزامات التي لا يزال يتعين القيام ما بموجب المعاهدة

(47) يشير والدرون (Waldron) إلى مثال جيد مَذا الخصوص عن كيفية قيام تركيا بالتقاوض حول معاهدة لوزان (1922-1923 إذ نجحت في إقناع البريطانيين والفرنسيين والإيطاليين واليابانيين والأمريكيين بأن التعيير الجوهري في طبيعة الدولة عموماً والدولة التركية على وجه التحديد قد أفسد نظام التنازلات القديم. ينظر: - Valdron, Op. Cit., p.171.

(48) ما يُمكن قوله هُو أن التغير الجوهري في الظروف لن يجدي ما لم يكن تغيير الظروف بوضوح تغييراً جذرياً عن الطروف التي توقعها الطرفان")، لذلك فمن بين العقبات التي تحول دون الاحتجاج الناجح بقاعدة التغير الجوهري في الظروف هو نص المادة (62) من اتفاقية فيينا التي تنص على ان هذا التغيير الجوهري لا يجوز التذرع به كأساس

Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمري

لإنماء معاهدة أو الانسحاب منها: (أ) إذا حددت المعاهدة حدوداً. (ب) إذا كان التغيير الجوهري هو نتيجة لخرق الطرف المحتج 14 إما لالتزام بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر مستحق لأيّ طرفّ آخر في المُعاهدة. ينظر: -

Gabcikovo-Nagymaros Project (Hung. v. Slovk.), 1997 I.C.J. 7 (Sept. 25)

(rejecting excuse); Fisheries Jurisdiction (U.K. v. Ice.), 1973 I.C.J. 3 (Feb. 2) (same); see also Detlev F. Vagts, Rebus Revisited: Changed Circumstances in Treaty Law, COLUM. J. TRANSNAT'L L., Vol. (43), (2005), p. 459, 475.

(49) "الاحتقاظ بمذه المادة" كان يمكن أن "يفتح الطريق أمام المرونةُ المنظمةُ وَالخَاضْعةُ لَلرْقابة في تُطور كل من القانون بشكل عام، وحقوق وواجبات الدول على وجه الخصوص". ينظر: -SHABTAI ROSENNE, DEVELOPMENTS IN THE LAW OF TREATIES, 1945–1986, 1989, p. 9.

(50) في أكثر هذه القضايا شهرة، رفضت محكمة العدل الدولية إعفاء المجر ما بعد الشيوعية من واجباءًا بموجب معاهدة من الحقبة السوفيتية مع تشيكو سلوفاكيا التي لم تعد موجودة لبناء السدود على مُر الدانوب. انظر بشكل عام قضية مشروع جابشيكوفو ناجيماروس:

Gabcikovo-Nagymaros Project (Hung. v. Slovk.), 1997 I.C.J. 7.

(51) هذا المثال مفيد بشكل خاص لأنه يوضح صعوبة تعديل المعاهدة من خَلال معاهدة جديدة. فموافقة جميع دول العالم على ميثاق جديد للأمم المتحدة امر يصعب تخيله.

(52) Thomas M. Franck, Some Observations on the ICJ's Procedural and Substantive Innovations, 81 AM. J. INT'L L., Vol. (81), (1987), p. 116, 119.

(53) (بحجة أن التدخل تدخل إنساني ، هو ويجب أن يظل غير قانوني). ينظّر بشكل عام: -

Jonathan I. Charney, Editorial Comment, NATO's Kosovo Intervention: Anticipatory Humanitarian Intervention in Kosovo, AM. J. INT'L L., Vol. (93), (1999), p. 834.

(54) Mary Ellen O'Connell, Lawful Self-Defense to Terrorism, U. PITT. L. REV., Vol. (63), No. (11), (2002), p. 889.

(55) تعرضت در اسة هاثاوي الى النقد. بأنه "مشروع معيب من نواح مهمة" وهي "(1) العيوب في تصميم البحث (2) القصور البنيوي في نموذجها النظري. و (3) الآثار المقلقة لتحليل سياستها". كذلك أثاروا مخاوف بشأن اختيار هاثاوي للبيانات، ولا سيما الآليات المستخدمة لقياس انتهاكات حقوق الإنسان وكيف أن بعض التحسينات في مارسات حقوق الإنسان، مثل زيادة حرية التعيير والمسؤولية، قد تجعل الممارسات السلبية لحقوق الإنسان أكثر وضوحاً. قد يذهب المرء إلى أبعد من ذلك ويتساءل عما إذا كانت الأسئلة المعقدة مثل الأسئلة حول بمار سات حقوق الإنسان قادرة حقاً على القياس. لا تصل هذه الدراسة إلى استنتاج فيما يتعلق بدقة دراسة هاثاوي. المهم هنا هو أن هذه الدراسات يبدو أما تدعم الحدس القائل بأن معاهدات حقوق الإنسان يتم تجاهلها على نطاق واسع وأن هذه الدر اسات توفر مادة للاحتجاج حول عدم فعالية القانون الدولي". ينظر: -Ryan Goodman & Derek Jinks, Measuring the Effects of Human Rights Treaties, EUR. J. INT'L L.,

Vol. (14), (2003), p. 171.

(56) Linda Camp Keith, The United Nations International Covenant on Civil and Political Rights: Does it Make a Difference in Human Rights Behavior?, J. PEACE RES., Vol. (36), (1999), p. 95. (57) وكذلك فعلت دول أخرى، على سبيل المثال ، أرفقت الجزائر ثلاث تحفظات، وأرفقت سوريا تحفظاً واحداً، وقائمة طويلة من الدول، بما في ذلك بيلاروسيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وأوزبكستان. ينظر: -GOLDSMITH & POSNER, Op., Cit., p. 129

(٥٥) وهذا ينقق مع النتائج التي توصلت إليها هاثاوي بأن "معاهدات حقوق الإنسان والبيئة يتم الانضمام اليها بوتيرة أسرع بكثير من المعاهدات التجارية المماثلة". ينظر: -

Oona A. Hathaway, Between Power and Principle: An Integrated Theory of International Law, Op., Cit, p.515.



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمرى

(59) مستشهدةً بدراسة أجراً بيث سيمونز (Beth Simmons) عن صندوق القد الدولي، تشرح هاثاوي أن المعاهدات الاقتصادية تبدو وكأمًا تتبع نمطاً مختلفاً. في هذه المعاهدات، يكون الإنفاذ أكثر فعالية، وتكون ايضاً فوائد الامتثال أعلى. - نتيجة لذلك، من المرجح أن تمتثل الدول التي تنضم إلى تلك المعاهدات. ينظر نفس المصدر، ص512. نقلاً عن: - Beth Simmons, International Law and State Behavior: Commitment and Compliance in International Monetary Affairs, 94 AM. POL. SCI. REV., Vol. (94), (2000), p. 819, 822–27.

(60) "مع ثبات العوامل الأخرى، يمكن أن تكون مصادقة الدول التي لديها سجادت سيئة للغاية في بجال حقوق الإنسان بنفس احتمالية مصادقة أو حتى أكثر على المعاهدات مثل الدول التي لديها سجادت أفضل، ولكن على عكس الدول التي لديها سجادت أفضل في حقوق الانسان والبيئة، فمن غير المرجح أن تمثثل لهذه الالتزامات" وهو في الواقع النمط الموجود. "ينظر: -

Hathaway, An Integrated theory, Op., Cit., p.482.

(6) كما توضح هاثاوي:" أن هذه الدول غالباً ما يكون لديها حوافز أقرى (ومشبطات أضعف) للانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان مقارنة بالدول ذات السجلات الأفضل وذلك للأسباب التالية: - (1) مثل هذه البلدان عادة ما يكون لديها سيادة القانون ضعيفة وبالتالي تخلق فرصاً محدودة لإنفاذ القانون المحلي. (2) أن معاهدات حقوق الإنسان عادة ما تنفقر إلى آليات إنفاذ داخل الدول، مثل الإنفاذ فوق الوطني أو التهديدات الموثوقة بالانتقام من دولة إلى دولة. (3) أن هذه الدول من خلال إظهار التزامها (غير الصادق في بعض الأحيان) بحقوق الإنسان، تزيد من مكانتها بين الدول الأحرى والهيئات الدولية وغيرها، وبالتالي تحصل على مزايا الأخرى والهيئات المصدر، ص518.

(62) " يجب أن تحمل القوانين بعض العلاقة بالممارسة إذا كان عليها أن تنظم السلوك بشكل فعال، لأن القوانين التي تضع معايير غير واقعية من المرجح أن يتم عصيالها ونسيالها في لهاية المطاف، وان هذا الاعتبار ينطبق بشكل خاص على أنظمة القوانين اللامر كزية مثل القانون الدولي، حيث تكون آليات الإنفاذ التقليدية غير متاحة أو متخلفة". ينظر: - Hathaway, An Integrated theory, Op., Cit., p. 469.

(63) Michael J. Glennon, How International Rules Die, Op., Cit., p. 956.

(64) Guzman, Saving Customary International Law, MICH. J. INT'L L., Vol. (27), (2005), p. 115.

(65) Koh, Bringing International Law Home, Op., Cit., p. 632. & Koh, Why Do Nations Obey?, Op., Cit., p. 134.

60) بدلاً من التركيز على التقنين الافقي للقواعد على مستوى دولة إلى دولة كما تفعل نظريات الإجراءات القانونية الدولية التقليدية، يركز مج العملية القانونية عبر الوطنية بشكل أوسع النقنين الرأسي للقواعد، أي على آليات تقنين وطنى لمعايير القانون الدولي وتصبح مدمجة في أنظمة القانون المحلية. ينظر: -

Koh, Bringing International Law Home, Op., Cit., p. 626.

(67) Koh, Why Do Nations Obey?, Op., Cit., p. 646.

(68) " وبالتالي، فإن المشاركة المتكررة في العملية القانونية عبر الوطنية هي نشاط بنائي يساعد على إعادة بناء المصالح الوطنية للدول المشاركة" ينظر المصدر نفسه، ص642.

(69) تنظر المادة (17) من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، فتح للتوقيع في 12 آب 1949 (لا يجوز مارسة أي تعنيب جسدي أو عقلي، أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه، على أسرى الحرب لتأمين معلومات من أي نوع كان")، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، فتح للتوقيع في 12 آب 1949، اتفاقية جنيف للتوقيع في 12 آب 1949، اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، فتح للتوقيع في 12 آب 1949. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، فتح للتوقيع في 12 آب 1949.

(70) كان استخدام إعلانات الأمم المتحدة والمعاهدات غير المصدق عليها في حد ذاته مثيراً للجدل ويشكل ثورة على الفكر القانوني السائد أنذاك. ينظر: -

Dean Rusk, A Comment on Filartiga v. Pena-Irala, Op., Cit., p. 311.

52 (السرا

المعاهدات كمصدر أول للقانون الدولى العام

Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمري

راد) على الرغم من أن القضاة الثلاثة المتقين في قضية تل أورن ضد الجمهورية العربية الليبية رفضوا قانون تعويض الضرر، إلا أن اثنين من الثلاثة كنبا أن التعذيب الرسمي كان انتهاكًا للقانون الدولي. ينظر: -Tel-Oren v. Libyan Arab Republic, 726 F.2d 774 (DC Cir. 1984)

(72) Rachael E. Schwartz, "And Tomorrow?" The Torture Victim Protection Act, ARIZ. J. INT'L & COMP. L., Vol. (11), (1994), p. 271, 283.

(73) Koh, Bringing International Law Home, Op., Cit., p. 665.

(74) Thomas Franck, Legitimacy, Op., Cit., p. 706-712.

⁽⁷⁵⁾ "عقيدة حرية التعير في القانون الدولي في حالة مماثلة ، تفتقر إلى التحديّد والتماسك الذي يراء فرانك ضرورياً لوضع قاعدة شرعية وناضجة للقانون الدولي". ينظر: -

Gerry J. Simpson, Is International Law Fair?, MICH. J. INT'L L., Vol. (17), (1996), p.615.
- ينظر: - ينظر: - التي محكم "معاملة أسرى الحرب" بأمًا ذات درجة عالية من الحسم". ينظر: -

Thomas Franck, Legitimacy, Op., Cit., p. 718.

(77) " شرح كيف تساعد شرعية القاعدة المتصورة في توليد الامتثال". يُنظَر: -

Franck, Legitimacy, Op., Cit., p. 706.

" تتبع كيف يؤدي استيعاب المعايير إلى إطاعة الدول للقانون الدولي". ينظر: -

Koh, Bringing International Law Home, Op., Cit., p. 626.

(⁷⁸⁾ وضع فرانك ان "هذا المقال يحاول إجراء دراسة عن سبب امتثال الدول للقوانين في غياب الإكراء" وتمييزها عن "الدراسات التي تبحث في مصادر الالتزام المعياري" والتي " التركيز على أصول القواعد - في المعاهدات، والعرف، وقرارات المنظمات الدولية، وما إلى ذلك ". ينظر: - وقرارات المنظمات الدولية، وما إلى ذلك ". ينظر: - Franck, Legitimacy, Op., Cit., p. 705.

ان إنكار وجود القانون الدولي على الإطلاق كنظام من القواعد القانونية الملزمة يتعارض مع كل الأدلة. ينظر: (⁷⁹⁾ إن إنكار وجود القانون الدولي على الأدلة. ينظر:

-

HANS J. MORGENTHAU, POLITICS AMONG NATIONS: THE STRUGGLE FOR POWER AND PEACE, (2d ed. 1954), p. 250.

المصاد

اولاً: - الاتفاقيات والمواثيق

١- ميثّاق الأمم المتحدة لعام 1945

٢- النظام الأساس لحكمة العدل الدولية 1945.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

٤- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

-- بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنقد في طبقة الأوزون، 19 ايلول 1987

اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، 1949.

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، 1949.

٩- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب 1949.
 ١٠- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، 1949.

١١- اتفاقية جنيف لتحسن حال الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949.

ثانياً:- احكام المحاكم



Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمرى

- ۱- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948- 1991، الأمم المتحدة 1992.
- ٢- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1992-1996، الأمم المتحدة
 1998.
- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،2003- 2007 الأمم المتحدة.
 2011
- ع- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 2008- 2012، الأمم المتحدة،
 2015.
- 5- Avero Belguim Ins. v. Am. Airlines, Inc., 423 F.3d 73, 79 n.8 (2d Cir. 2005).
- 6- North Sea Continental Shelf Cases (F.R.D. v. Den.), 1969 I.C.J. 2, 39 (Feb. 20)
- 7- Gabcikovo-Nagymaros Project (Hung. v. Slovk.), 1997 I.C.J. 7 (Sept. 25).
- 8- North Sea Continental Shelf Cases, 1969 I.C.J. at 41.
- 9- Filartiga v. Pena-Irala, 630 F.2d 876, 883 (2d Cir. 1980)

Books

- ARTHUR NUSSBAUM, A CONCISE HISTORY OF THE LAW OF NATIONS, (rev. ed. 1954).
- 2- B. S. Chimni, Third World Approaches to International Law: A Manifesto, in THE THIRD WORLD AND INTERNATIONAL ORDER:LAW, POLITICS AND GLOBALIZATION, (Antony Anghie et al. eds., 2003.
- 3- Guzman, Saving Customary International Law, MICH. J. INT'L L., Vol. (27), (2005).
- 4- HANS J. MORGENTHAU, POLITICS AMONG NATIONS: THE STRUGGLE FOR POWER AND PEACE, (2d ed. 1954).
- 5- Hugo Grotius, De jure belli ac pacis libri tres. Vol. 23-24, The translation, James Brown Scott ed., Francis W. Kelsey et al. trans., Oxford, Clarendon Press [for Carnegie Endowment for International Peace], 1925.
- 6- Hedley Bull, The Grotian Conception of International Society, in DIPLOMATIC INVESTIGATIONS, (Herbert Butterfield & Martin Wight eds., 1966), reprinted in HEDLEY BULL ON INTERNATIONAL SOCIETY, (Kai Alderson & Andrew Hurrell eds., 2000.
- 7- LOUIS HENKIN ET AL., INTERNATIONAL LAW, Imprint: St. Paul, Minn.: West Pub. Co. (3d ed. 1993).
- 8- LOUIS HENKIN, HOW NATIONS BEHAVE: LAW AND FOREIGN POLICY, (2d ed. 1979).
- 9- LASSA OPPENHEIM, INTERNATIONAL LAW, 2d ed., London, New York Longmans, Green and Co., 1912.
- 10- Robert J. Beck, INTERNATIONAL RULES: APPROACHES FROM INTERNATIONAL LAW AND INTERNATIONAL RELATIONS, 1996.
- 11- MARK W. JANIS & JOHN E. NOYES, INTERNATIONAL LAW: CASES AND COMMENTARY, (American Casebook Series and Other Course books), (2d Ed.), (2001).
- 12- MICHAEL BYERS, CUSTOM, POWER AND THE POWER OF RULES Cambridge University Press, 1999.
- 13- John Austin, The Province of Jurisprudence Determined 9, Edited By David Campbell, Philip Thomas, W. L., Morison Edition1st Edition, Pub. Location London First Published, 1998,

52 العدر

المعاهدات كمصدر أول للقانون الدولى العام

Treaties as a primary source of public international law

أ.م.د. باقر عبد الكاظم على العمرى

- 14- OSCAR SCHACHTER, The Doctrine of Sources and the Inductive Science of Law, in INTERNATIONAL LAW IN THEORY AND PRACTICE (1991).
- 15- WILLIAM BLACKSTONE, COMMENTARIES 66-67 (Univ. of Chic. Press 1979).

searches

- Anthony A. D'Amato, Trashing Customary International Law, AM. J. INT'L L., Vol.(81), 1987.
- 2- Anthea Elizabeth Roberts, Traditional and Modern Approaches to Customary International Law: A Reconciliation, AM. J. INT'L L., Vol. (95), (2001).
- 3- Antony Anghie, Finding the Peripheries: Sovereignty and Colonialism in Nineteenth-Century International Law, HARV. INT'L L.J., Vol. (40), (1999).
- 4- Beth Simmons, International Law and State Behavior: Commitment and Compliance in International Monetary Affairs, 94 AM. POL. SCI. REV., Vol. (94), (2000).
- 5- Chantal Thomas, Customary International Law and State Taxation of Corporate Income: The Case for the Separate Accounting Method, 14 BERKELEY J. INT'L L., vol. (14), (1996).
- 6- Cornelius F. Murphy, Jr., The Grotian Vision of World Order, AM. J. INT'L L., Vol. (76), (1982).
- 7- Duncan B. Hollis, Why State Consent Still Matters: Non-State Actors, Treaties, and the Changing Sources of International Law, BERKELEY J. INT'L L., Vol. (23), (2005).
- 8- Cf. David J. Bederman, Reception of the Classical Tradition in International Law: Grotius' De Jure Belli ac Pacis, 10 EMORY INT'L L., Vol.(10), REV.(1, 8), No.(26), (1996).
- 9- Gabriel M. Wilner, Filartiga v. Pena-Irala: Comments on Sources of Human Rights Law and Means of Redress for Violations of Human Rights, 11 GA. J. INT'L & COMP. L., (1981).
- 10- Gerry J. Simpson, Is International Law Fair?, MICH. J. INT'L L., Vol. (17), (1996).
- 11- Jianmeng Shen, The Relativity and Historical Perspective of the Golden Age of International Law, INT'L LEGAL THEORY, Vol. (6), (2000).
- 12- Thomas M. Franck, Some Observations on the ICJ's Procedural and Substantive Innovations, 81 AM. J. INT'L L., Vol. (81), (1987).
- Jonathan I. Charney, Editorial Comment, NATO's Kosovo Intervention: Anticipatory Humanitarian Intervention in Kosovo, AM. J. INT'L L., Vol. (93), (1999).
- 14- Ryan Goodman & Derek Jinks, Measuring the Effects of Human Rights Treaties, EUR. J. INT'L L., Vol. (14), (2003).
- 15- Rachael E. Schwartz, "And Tomorrow?" The Torture Victim Protection Act, ARIZ. J. INT'L & COMP. L., Vol. (11), (1994).
- 16- Linda Camp Keith, The United Nations International Covenant on Civil and Political Rights: Does it Make a Difference in Human Rights Behavior?, J. PEACE RES., Vol. (36), (1999).
- 17- Mary Ellen O'Connell, Lawful Self-Defense to Terrorism, U. PITT. L. REV., Vol. (63), No. (11), (2002).
- 18- Oona A. Hathaway, Do Human Rights Treaties Make a Difference?, YALE L.J., Vol. (111), (2002).